

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

لن النسخة : 1,50 درهم - لمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجول السنوي مجاناً الى المشتركين

الاشتراك	الخارج		ان جميع الاساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	لجنة	لجنة اشهر		
المغرب	60 درهما	35 درهما	التليفون : 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79 حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	لجنة الاعلانات درهمان (2) للسطر المحتوي على 26 حرفاً (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ،
يتجتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

- الكتب والادوات المدرسية - اثمان البيع.
قرار للوزير الاول رقم 3.98.79 بتاريخ 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979)
بتحديد الاثمان التي تباع بها الى العموم الكتب والادوات المدرسية
لسنة 1979 - 1980 وارباع تسويقها
2060
- الجمرك - تغيير المصنف العام للمنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 759.79 بتاريخ 15 من شوال 1399
(7 شتنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات
2066
- الجمرك - تغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد
بعض المنتجات.
قرار لوزير المالية رقم 760.79 بتاريخ 15 من شوال 1399
(7 شتنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد
بعض المنتجات
2066

نصوص خاصة

- اقليم الصويرة - اذن للجماعة القروية لحد درعة في اقتناء قطع
ارضية مبنية على ملك الخواص.
مرسوم رقم 2.79.351 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979)
بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لحد درعة (اقليم الصويرة)
بالاذن للجماعة القروية في اقتناء 53 قطعة ارضية مبنية على
ملك الخواص
2068
- تأسيس شركات تعاونية للصناعة التقليدية.
قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 257.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
2068
- قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
رقم 258.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979)
المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
2069

صحيفة

فهرست

نصوص عامة

- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية والجنائية
والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بين المملكة المغربية
والجمهورية الاشتراكية الرومانية.
ظهير شريف رقم 1.78.56 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399
(27 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في
القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين
بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع
عليهما بالرباط يوم 20 رجب 1392 (30 غشت 1972)
2056
- اتفاق مبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة المغربية
والجمهورية البرتغالية.
ظهير شريف رقم 1.78.57 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399
(28 مارس 1979) بنشر الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقع عليه
بليشبونة يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976)
2056
- اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين المملكة المغربية وجمهورية
نيجيريا الفدرالية.
ظهير شريف رقم 1.78.954 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399
(18 ابريل 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني
الموقع عليه بالرباط يوم 17 جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976)
بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفدرالية
2057

- 2081 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 464.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2082 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 588.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتغيير القرار رقم 492.79 المؤرخ في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- المياه**
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 673.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين الزامري لحسن والزامري الحاج ابراهيم ، الكائنين بدوار السندرة ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 674.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد خليفة بن لحبيب ، الكائن بدوار ايت المختار ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 675.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدين بولمان عمر وأوجيل موحا ، الكائنين بدوار الصنصافة ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 676.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بوقدير الحاج محمد ، الكائن بدوار تارزينت ، فرقة لغواطيم ، قبيلة غيفاية ، جماعة قروية تحناوت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 668.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد بوزرة عمر بن ابريك ، الكائن بدوار تيولي ، فرقة امناس ، قبيلة سكتانة ، جماعة قروية تحناوت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 670.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الادريسي المصلوحي مولاي عبد الرحمان ، الكائن بدوار لعوية ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2082 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 671.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيدة الصوفى عبد الحميد ، الكائن بدوار ازونقات ، فرقة تمسكلت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2083 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 672.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد فضول صالح ، الكائن بدوار ايت امهاوش ، فرقة ايت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت ايت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش
- 2083 قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 669.79 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد الكرماني الحاج عبد القادر ، الكائن بدوار بن صالح فرقة السكار ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية راس العين ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة
- 2083 قرار لوزير التجهيز والاعاش الوطني رقم 657.79 بتاريخ 3 رجب 1399 (30 مايو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد الصغير احمد

- قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 259.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- 2069 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 261.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- 2070 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 262.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- 2070 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 263.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- 2071 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 264.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- 2071 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 265.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- 2072 قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 266.79 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية
- التفويض في الامضاء**
- 2073 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 447.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2073 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 448.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2074 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2074 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2075 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 451.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2075 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2076 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 453.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2076 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 454.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2077 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 455.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2077 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 456.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2078 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 457.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2078 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2079 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2079 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2080 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2080 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 462.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء
- 2081 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 463.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 911.79 بتاريخ 11 من شعبان 1399 (6 يوليوز 1979) بتغيير وتسميم قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيو 1971 المتعلق بترتيب المكاتب البريدية والمراكز المتخصصة بالموظفين المكلفين بتسيير هذه المؤسسات

2086

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.79 بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار مهندسي التطبيق

2087

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.79 بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيو 1979) بتحديد لائحة الشواهد التي تخول التوظيف المباشر في اطار مهندسي التطبيق

2088

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيو 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني

2088

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 866.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيو 1979) باجراء الامتحان الخاص بقصد ولوج اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي

2088

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 882.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف

2089

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 913.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) باجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول

2089

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 660.79 بتاريخ 4 شوال 1399 (27 غشت 1979) يحدد بموجبه عدد الاجهزة التليفونية من صنفى (ب) و (ج) اللازمة لخسّن سير مصالح الوزارة المكلفة بالملفات مع البرلمان

2089

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 871.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف

2090

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 870.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول

2090

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 922.79 بتاريخ 26 من شعبان 1399 (21 يوليوز 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)

2091

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 917.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتوظيف عون (1) مختص (سلم الاجور رقم 5) بمطاميل الطباعة

2091

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية - بحث - اعلان عن وضع ملفين

2092

وزارة العدل - محكمة الاستئناف باكاير - بيع عقارى

2106

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلانات عن عروض ائمان ومتمسرة

2106

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 666.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 ماي 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيدين الجبائى بوشة وادريس بوليس

2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 664.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد ادريس المزاي

2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 665.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد احمد الهوارى

2083

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 667.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بقيادة النواصر ، عمالة الدار البيضاء ، لفائدة السيد حماد الجواهري

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 680.79 بتاريخ 6 رجب 1399 (2 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة صفرو ، اقليم فاس ، لفائدة السيد الحاج عبد الغنى لخلو

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 698.79 بتاريخ 13 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد محمد بن الهادي

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 711.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد ادريس الهوارى

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 744.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات لفائدة السيد الكتاني محمد

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 745.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تاونات لفائدة السيد الحمري عبد العزيز

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 763.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة والماس لفائدة شركة اربور والماس

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 764.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة شيتاوة ، اقليم مراكش لفائدة السيد ربيعة مبارك

2084

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 787.79 بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تحناوت ، اقليم مراكش لفائدة السيد اغيني الحاج عبد الله

2085

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.87.79 بتاريخ 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979) بتحديد العمل بمقتضيات القرار رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 يبراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة اصناف موظفي واعوان الادارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية او من قضاء فترات التدريب الخاص

2086

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.90.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بالتفويض في الامضاء

2086

المبرمان بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية
المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليهما بالرباط يوم
20 رجب 1392 (30 غشت 1972).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطي بوعبيد.

راجع نص الاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية الطبعة الفرنسية عدد 3489 بتاريخ
20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

ظهير شريف رقم 1.78.57 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399
(28 مارس 1979) بنشر الاتفاق المبرم في ميدان الصيد
البحري بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الموقع
عليه بليشبونة يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري بين المملكة
المغربية والجمهورية البرتغالية الموقع عليه بليشبونة يوم 23 ربيع
الاول 1396 (25 مارس 1976) :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة المحرر بالرباط يوم
24 محرم 1398 (4 يناير 1978).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المبرم في ميدان الصيد البحري
بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية المضاف الى ظهيرنا
الشريف هذا والموقع عليه يوم 23 ربيع الاول 1396 (25 مارس 1976).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطي بوعبيد.

راجع نص الاتفاق المنشور بالجريدة الرسمية الطبعة الفرنسية عدد 3489 بتاريخ
20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

- 2108 وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلان عن طلب عروض
- 2108 المكتب الوطني للماء الصالح للشرب - قسم الاعدادات الكبرى - اعلانات
عن منافستين دوليتين
- 2108 عمالة الرباط وسلا - مدينة سلا - مصلحة التصميم - اعلان عن
عرض ائتمان
- 2108 اقليم اكادير - اعلان عن طلب عرض

الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد وتسليم نظائر جديدة لرسم عقارية

- 2109 محافظة مراكش
- 2109 محافظة الدار البيضاء - الشرقية
- 2109 محافظة الدار البيضاء - الغربية
- 2110 محافظة فاس
- 2110 محافظة طنجة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.56 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1399
(27 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي
في القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول المضاف اليها
المبرمين بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية
الرومانية الموقع عليهما بالرباط يوم 20 رجب 1392
(30 غشت 1972).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في القضايا المدنية
والجنائية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بين المملكة
المغربية والجمهورية الاشتراكية الرومانية ، الموقع عليهما بالرباط
يوم 20 رجب 1392 (30 غشت 1972) :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة المحرر ببوخاريسست يوم
3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في
القضايا المدنية والجنائية والبروتوكول الملحق بها

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يشجع وينمي الطرفان المتعاقدان بين بلديهما وفقا لامكانياتهما وحاجاتهما التعاون في المجال الثقافي والتربوي والعلمي والتقني والفني والادبي ، وكذا في ميادين الصناعة التقليدية والاذاعة والتلفزة والسينما والرياضة وذلك بطرق منها :

1 - تبادل المدرسين ، والاساتذة الجامعيين ، والمكلفين بالتدريس ، والمحاضرين والاساتذة التقنيين ، والمكونين والمدرسين ، والخبراء والتقنيين والباحثين العلميين والطلبة والمتمرنين وزيارات المسؤولين أو زيارات الوفود.

2 - تبادل منح للدراسة أو للبحث ومنح للتمرين أو استكمال التكوين ، وتبادل الرحلات الاستطلاعية أو الدراسية لصالح الطلبة والحاملين لدبلوم جامعي ، والموظفين والعلميين والتكنولوجيين المؤهلين وباحثي كل بلد ، ليتسنى لهم القيام بأن يدرسوا وان يبحثوا أو أن يحصلوا على تكوين أو استكمالهم ومتابعة التدريب في الجامعات والمدارس العليا ومعاهد التعليم التقني ، والمختبرات والمعامل ومؤسسات أو هيئات البلد الآخر ، بما في ذلك منح التسهيلات ليمكنوا من متابعة هذه النشاطات أو المشاركة في المؤتمرات أو في الاجتماعات أو في الندوات.

3 - تبادل الخبرات ودراسة وانجاز مشاريع التعاون الثقافي والاجتماعي والتقني في ميادين مختلفة بما فيها الصناعة التقليدية.

المادة الثانية

يشجع كل طرف متعاقد في بلاده وحسب امكانياته ، دراسة لغات وثقافة وأدب الطرف المتعاقد الآخر في مؤسسات مناسبة.

المادة الثالثة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في بلاده ، على أساس التبادل ، معرفة ثقافة الآخر وفي هذا الموضوع سينظم تبادل فرق موسيقية وفنية وكذا حفلات موسيقية ، ومعارض للفن وللأشياء من الصناعة التقليدية.

المادة الرابعة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين - جهد المستطاع - الطرف الآخر أن يعود على العادات والأعراف والحضارة المحلية عن طريق تبادل الكتب والدوريات والنشرات والمجلات العلمية والجرائد والصور والأفلام والاشربة المغناطيسية وكذا عن طريق المعلومات والإحصاءات من أجل إعطاء فكرة عن التنمية التي يشرها كل واحد منهما.

2 - يتعاون الطرفان المتعاقدان أيضا في مجال تبادل الاخبار العامة بواسطة الصحافة والاذياع والتلفزة والسينما والاسطوانة.

3 - يتأكد كل طرف متعاقد بأن الاخبار المذاعة وبرامج التاريخ والجغرافية المعمول بها في المؤسسات المدرسية والجامعية ، تتضمن - قدر المستطاع - معلومات وأفكارا تعطي معرفة مضبوطة ودقيقة بصورة كافية عن حضارة بلد الطرف الآخر والحضارة الافريقية.

ظهير شريف رقم 1.78.954 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 17 من جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفدرالية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقع عليه بالرباط يوم 17 من جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفدرالية :

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ 16 من ذى القعدة 1398 (18 أكتوبر 1978).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والموقع عليه بالرباط يوم 17 من جمادى الآخرة 1396 (17 مايو 1976) بين المملكة المغربية وجمهورية نيجيريا الفدرالية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول :

الامضاء : المعطي بوعبيد.

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني

بين الحكومة العسكرية الفدرالية

للجمهورية الفدرالية لنيجيريا

وحكومة المملكة المغربية

ان الحكومة العسكرية الفدرالية للجمهورية الفدرالية لنيجيريا وحكومة المملكة المغربية :

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة والتفاهم بين شعبيهما وتنشيط العلاقات الثقافية والعلمية والتقنية بين البلدين :

ووعيا منهما بالصلوات الخاصة التي تجمع معنويا وروحيا شعبيهما وكذا بروابط التضامن والتآخي بين بلديهما باعتبارهما أمتين افريقيتين ،

وجامعيين آخرين شريطة أن تكون هناك مسبقا اتصالات بين المؤسسات المعنية.

2 - ستضع الحكومة العسكرية الفيدرالية للجمهورية الفيدرالية لنجيريا رهن إشارة حكومة المملكة المغربية بناء على طلبها وفي قدر المستطاع أساندة للغة الانجليزية الذين يمكن أن تحتاج اليهم وفقا للكيفيات التي ستحدد بالطريق الدبلوماسي.

3 - ستضع حكومة المملكة المغربية ، من جهتها رهن إشارة الحكومة العسكرية الفيدرالية للجمهورية الفيدرالية لنجيريا بناء على طلبها وفي قدر المستطاع ، أساندة للغة والحضارة العربية الذين يمكن أن تحتاج اليهم ، وفقا لشروط ستحدد بالطريق الدبلوماسي.

المادة التاسعة

يقوم كل من الطرفين بجميع الجهود لموافاة الآخر بالاحصاءات والاخبار المتعلقة بالتعليم والوسائل التعليمية والبيداغوجية التي يمكن أن تساعد على تطور التعليم لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

1 - يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل البرامج الثقافية والفنية والسياحية والتعاون المباشر بين هيئتهما المختلفة للإذاعة والتلفزة والصحافة والسياحة وسيسهلان إبرام أية اتفاقات أو تنظيمات خاصة بين هذه الهيئات.

2 - يشجع الطرفان المتعاقدان كل مبادرات تهدف الى التعرف على تاريخ وحضارة الطرف الآخر خاصة عن طريق الصحافة والمذيع أو التلفزة ويتبادلان كل المواد الوثائقية اللازمة لهذا الغرض ويمنحان كل التسهيلات ، قدر الامكان لاستعمالها بمناسبة أعياد وطنية وكل ذكرى وأحداث هامة أخرى.

3 - يدعم وينعش الطرفان المتعاقدان المباشر بين هيئتهما للأفلام بهدف الانتاج المشترك المحتمل للأفلام ، وكذا تبادل وشراء وبيع وعرض أفلام بلد الطرف الآخر.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان بهدف تطوير الرياضات وتقوية العلاقات الاخوية بين البلدين - تبادل المكونين والمدربين والمختصين والمتمرنين وتنظيم المباريات بين البلدين ، ويشجعان أيضا تبادل الشباب وكذا التعاون بين منظمات وجمعيات البلدين.

المادة الثانية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل ونشر الوثائق السياحية والاسفار والمبادلات السياحية ، وذلك نظرا للاهمية التي تكسنيها بالنسبة لشعبيهما السياحة على صعيد العلاقات الانسانية والتعرف على الحياة والاعمال الفنية والثقافية.

4 - يسهل الطرفان المتعاقدان أيضا التعاون بين متاحفهما ومكتباتهما ومجموعات المحفوظات ومؤسسات ثقافية أخرى ، وذلك بتبادل الكتب والنشرات التي تبرز قيمة الاشياء العادية والتاريخ الطبيعي والفن بصفة عامة.

5 - يشجع الطرفان اقامة علاقات تعاون مباشرة بين جامعاتهما ، ومتاحفهما وأروقتهم ومكتباتهما الأكثر أهمية حسب اتفاقات خاصة ستحدد بينهما أو عقود خاصة للتعاون أو برامج عمل مباشرة بين الهيئات المعنية بالامر توضع بصفة مشتركة.

6 - يسهل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون بين هيئات ومؤسسات عمومية تمارس نشاطات ذات صبغة ثقافية أو تقنية من أجل تحقيق سريان مفعول هذا الاتفاق ، ويسهل الطرفان خصوصا التعاون بين وزارتيهما أو الهيئات العمومية أو الشبة العمومية المختلفة للتبادل المباشر للخبرات والنشرات وزيارات المسؤولين واقامات للدراسة والاستطلاع.

المادة الخامسة

1 - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في أحسن الظروف لمواطني الطرف الآخر تسهيلات في مجال التعليم والتكوين كالتي يمنحها لرعاياه.

2 - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين أيضا لطلبة وتلاميذ الطرف الآخر نفس التسهيلات والامتيازات الممنوحة عادة لرعاياه.

المادة السادسة

1 - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين قدر الامكان وفي اطار التبادل المشترك ، بأن يسمح لرعايا الطرف الآخر ولوج مدارس ومؤسساته العلمية والتقنية والمكلفة بالبحث في كل حالة تكون منها الشروط المطلوبة لذلك مستوفية.

2 - يسهل كل من الطرفين اقامة مراكز ومعاهد ثقافية في البلد الآخر وطبقا لتشريع وأعراف البلد الذي يمكن ان تفتح فيه هذه المعاهد وحسب الكيفيات التي ستوضع بواسطة اتفاقات خاصة.

المادة السابعة

1 - سيعمل كل من الطرفين المتعاقدين كل ما في وسعه لمنح ، على أساس التبادل ، مجموعة معينة من المنح الدراسية ومنح لتدريب وتحسين التكوين لطلبة أو لاشخاص آخرين للطرف الآخر يستحقونها والمتوفرة فيهم الشروط المطلوبة من أجل أن يتابعوا دروسا في جامعاته الخاصة وفي معاهد التعليم العالي الأخرى ، أو لتحسين تكوينهم في هيئاته العمومية أو في معاملته أو في مؤسساته.

2 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوموا بفحص الشروط التي سيعترف بناء عليها بمعادلة الشهادات والالقباب الجامعية الممنوحة في كلا البلدين.

المادة الثامنة

1 - في اطار التعاون التقني المتبادل يحتمل أن يكون لكل من الطرفين المتعاقدين امكانية طلب للطرف الآخر وضع خبراء رهن اشارته ، ويمكن أن يشمل ذلك تبادل الاساتذة والاساتذة المحاضرين

المادة الثالثة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن النيجيرية والمغربية حسب القواعد والمبادئ الموضوعة من طرف الجامعة العالمية للمدن المتوأمة.

المادة الرابعة عشرة

يجب على الاشخاص المرسلين بمقتضى تطبيق هذا الاتفاق أن يحترموا تشريع وقوانين الدولة المضيقة.

المادة الخامسة عشرة

I - من أجل تطبيق هذا الاتفاق يضع الطرفان المتعاقدان بصفة مشتركة بالطريق الدبلوماسي برامج عمل في مجال المبادلات الثقافية والعلمية والتقنية. لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويمكن أن يبرم بشأنها اما بروتوكول اتفاق أو تبادل رسائل دبلوماسية.

تتضمن برامج العمل هذه جميع الاعمال والاجراءات الملموسة بشأن هذه المبادلات وكذا جميع الكيفيات المالية المناسبة المتعلقة بها.

2 - اذا ما لم يقرر بطريقة أخرى في برنامج العمل ، فان الشروط المالية الخاصة بتبادل المجموعات الفنية والفلكلورية والمسرحية والمجموعات الرياضية ومجموعات الشباب ، تحدد لكل حالة معينة مباشرة بين الدوائر أو المنظمات أو المؤسسات المعنية بهذه الجولات في كلا البلدين.

3 - سيعمل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لحل كل صعوبة فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق ، وذلك بالطريق الدبلوماسي.

المادة السادسة عشرة

I - ان هذا الاتفاق مبرم لمدة أربع سنوات ، سيكون بعدها قابلا للتجديد ضمنيا لمدة سنتين ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين فسخه باعلان مسبق ، ستة أشهر قبل نهاية مدته.

2 - يشعر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتنفيذ اجراءات المصادقة على هذا الاتفاق المنصوص عليها في مسطرته الدستورية.

3 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقنا ابتداء من تاريخ توقيعه ، ونهائيا ابتداء من تاريخ آخر اشعار بتنفيذ هذه الاجراءات.

4 - في حالة فسخ الاتفاق ، فان الوضعية التي يتمتع بها شتى المستفيدين تبقى قائمة الى نهاية السنة الجارية ، وفيما يخص الممنوحين الى نهاية دراستهم. كما ستتخذ تدابير باتفاق مشترك لانجاز المشاريع المباشرة على أحسن وجه.

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان - المعينان لهذا الغرض - على هذا الاتفاق ووضعوا عليه خاتميتهما.

حرر بالرباط يوم 17 مايو 1976 باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات.

عن الحكومة العسكرية الفيدرالية
للمهورية الفيدرالية لنيجيريا :
ابراهيم هارينا.

عن حكومة المملكة المغربية :
أحمد الطيبي بنهيمة.

- المستورد : 10 % من ثمن التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج : 10 % من ثمن التكلفة (باستثناء الرسوم) ؛
- البائع بالجملة : 5 % من ثمن الاشتراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتفصيل : 15 % من ثمن الاشتراء (باعتبار جميع الرسوم).

الفصل الثالث

تكون الاثمان القصوى التى تباع بها للعموم الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة فى اللائحة :

(أ) هى الاثمان المطبقة فى البلد المستورد منه المعبر عنها بالدرهم عندما يقل الفرق بين القيمتين النقديتين عن 10 %.

(ب) هى الاثمان الناتجة عن تحويل الاثمان المطبقة فى البلد المستورد منه الى دراهم فى يوم الاستيراد عندما يعادل الفرق المذكور او يفوق 10 % . ولا يمكن رفع الاثمان المحددة بهذه الكيفية الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لتغطية مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

الفصل الرابع

ان احكام هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية تنسخ وتعوض احكام القرار رقم 3.85.78 الصادر فى 10 رمضان 1398 (15 غشت 1978) بتحديد اثمان بيع الكتب والادوات المدرسية لسنة 1978 - 1979 وارباع تسويقها.

وحرر بالرباط فى 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.98.79 بتاريخ 9 شوال 1399 (فاتح شتنبر 1979) بتحديد الاثمان التى تباع بها الى العموم الكتب والادوات المدرسية لسنة 1979 - 1980 وارباع تسويقها.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 الصادر فى 22 من رجب 1396 (20 يوليوز 1976) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الاثمان القصوى لبيع الكتب والادوات المدرسية للعموم تحدد حسبما هى مبينة فى اللائحة المضافة الى هذا القرار مع مراعاة احكام الفصلين 2 و 3 بعده.

الفصل الثانى

تحدد ارباع التسويق بمختلف المراحل كما يلى فيما يخص الادوات المدرسية غير المبينة فى اللائحة المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه :

أثمان الادوات المدرسية لسنة 1979 - 1980

بيان الادوات	التمن عند الخروج من المعمل باعتبار جميع الادوات (بالدرهم)	التمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتفصيل (بالدرهم)	التمن العمومى (بالدرهم)
الوراقة :			
1 - دفتر من 24 صفحة	0,31	0,33	0,37
2 - دفتر من 48 صفحة	0,55	0,58	0,66
3 - دفتر من 96 صفحة	1,00	1,05	1,20
4 - دفتر الامتحان - العربية والفرنسية - 48 صفحة	0,70	0,73	0,84
5 - دفتر الامتحان - العربية والفرنسية - 96 صفحة	1,16	1,22	1,40
6 - دفتر الحزوني - 100 صفحة	1,21	1,27	1,47
7 - دفتر الحزوني - 160 صفحة	1,77	1,86	2,15
8 - دفتر الاعمال التطبيقية - 92 صفحة - حجم 31 x 21	1,78	1,87	2,15
9 - دفتر الاعمال التطبيقية - 120 صفحة - حجم 31 x 21	3,05	3,20	3,68
10 - دفتر الرسم - 22 x 17 - الموحد - 16 صفحة	0,31	0,32	0,37
11 - دفتر الرسم - 22 x 17 - 5 x 5 و 10 x 10 - 16 صفحة	0,32	0,33	0,38
12 - دفتر الرسم والمحفوظات - 22 x 17 - 80 صفحة	1,24	1,30	1,50
لوح الازدواز :			
13 - اللوح من الورق المقوى	0,25	0,26	0,30
14 - اللوح من الورق فى اطار من البلاستيك	1,02	1,07	1,24
15 - اللوح من الحديد فى اطار من الخشب العادى	1,09	1,14	1,30

التمن العمومي (بالدرهم)	تمن البيع من طرف البائع بالجملة الى البائع بالتقسيط (بالدرهم)	التمن عند الخروج من المعمل باعتبار جميع الاداءات (بالدرهم)	بيان الادوات
			الخشبيات :
0,54	0,47	0,45	16 - كيس يحتوى على 50 خشبية من البلاستيك من الحجم الصغير
0,78	0,68	0,65	17 - كيس يحتوى على 50 خشبية من البلاستيك من الحجم الكبير
			الملفات « المدرسية » :
3,05	2,66	2,53	18 - الملف العادى من الورق المقوى ..
3,35	2,92	2,78	19 - الملف من البلاستيك من الحجم الصغير
6,00	5,25	5,00	20 - الملف من البلاستيك من الحجم الكبير
			القصاق :
0,37	0,32	0,30	21 - لصاق سائل فى فارورة من البلاستيك (32 مليلتر)
2,42	2,10	2,00	22 - لصاق فى انبوب « لامبيدول »
			الفرجار :
0,80	0,72	0,69	23 - الفرجار من البلاستيك العادى رقم 306
2,55	2,22	2,11	24 - الفرجار من الحديد رقم 95
0,90	0,77	0,74	25 - الفرجار من الحديد مع المقاييس
			الطبائشير :
1,10	0,93	0,89	26 - الطبائشير الابيض - علبه من 100 قضيب
2,50	2,31	2,20	27 - الطبائشير الملون - علبه من 100 قضيب
			اقلام الرصاص والاقلام الملونة :
0,90	0,78	0,74	28 - قلم الرصاص « كاران داش » HB 301
0,40	0,34	0,33	29 - قلم الرصاص « كاران داش » 34I رقم 2
0,25	0,20	0,19	30 - قلم الرصاص العادى مع المسحاة
0,90	0,76	0,73	31 - الاقلام الملونة - علبه من 6 اقلام « اطوس »
3,40	2,98	2,84	32 - الاقلام الملونة - علبه من 6 اقلام « كاران داش »
1,75	1,52	1,45	33 - الاقلام الملونة - علبه من 12 قلما « اطوس »
			المسطرات المسطحة :
0,20	0,18	0,17	34 - المسطرة المسطحة من البلاستيك
0,60	0,53	0,50	35 - المسطرة المسطحة من البلاستيك الممتاز رقم 313
1,00	0,87	0,82	36 - المسطرة المسطحة من البلور الممتاز
			المثلثات :
0,16	0,14	0,13	37 - المثلث من البلاستيك - 14 سنتيمترا
0,08	0,07	0,06	38 - المثلث من البلاستيك - 10 سنتيمترا
			الاسفنجيات « المدرسية » :
0,18	0,16	0,15	39 - علبه مبللة مع اسفنجية من نوع « والتديزنى » (النموذج الصغير)
0,37	0,33	0,31	40 - علبه مبللة مع اسفنجية من نوع « والتديزنى » (النموذج الكبير)
			عجين التكييف :
0,65	0,56	0,54	41 - عجين التكييف - رزمة من 5 قضيبات (بايار)
1,00	0,86	0,81	42 - عجين التكييف - رزمة من 10 قضيبات (قوس قزح)
			اغلفة الدفاتر :
0,28	0,24	0,23	43 - غلاف الدفتر من البلاستيك
			المنقلات :
0,16	0,14	0,13	44 - المنقلة من البلاستيك العادى (6 سنتيمترات للقطر)
0,78	0,68	0,65	45 - المنقلة من البلاستيك الممتاز
			المسطرات :
0,35	0,33	0,31	46 - المسطرة من البلاستيك - 30 سنتيمترا
1,04	0,90	0,86	47 - المسطرة من البلاستيك الممتاز - 30 سنتيمترا
			اقلام الحبر :
1,15	1,00	0,95	48 - قلم الحبر العادى
0,50	0,45	0,43	49 - قلم الحبر من نوع « بيك » كريستال
			المنجرات :
1,20	1,06	1,01	50 - المنجرة الحديدية - استعمال واحد
2,20	1,94	1,85	51 - المنجرة الحديدية - الاستعمال المزدوج

اللائحة العمومية لبيع الكتب المدرسية لسنة 1979 - 1980

I - التعليم الابتدائي

أ - الكتب العربية :

المادة وعنوان الكتاب بالعربية	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
1 - التلاوة :			
اقرأ	السنة الاولى	أحمد بوكماخ	2,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,70
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	6,40
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	6,40
القصص	السنة الخامسة	أحمد بوكماخ	5,00
القراءة العربية	السنة الخامسة	محمد محيي الدين المشرفي ومحمد بنزيان	6,90
التلاوة المفسرة	السنة الخامسة	عبد اللطيف بنحيدة	6,70
القراءة المفيدة	السنة الاولى	جماعة من الاساتذة	4,90
كذلك	السنة الثانية	كذلك	5,70
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	6,60
القراءة الجديدة	السنة الاولى	عبد الله الجراي عفيفي	2,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,30
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	5,20
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,55
التلاوة العربية	السنة الاولى	جماعة من الاساتذة	3,15
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,75
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,35
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	4,35
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,45
معلم القراءة	السنة الاولى	عبد الفتاح الرجراجي ومحمد العالم	2,60
كذلك	السنة الثانية	كذلك	2,65
كذلك	السنة الثالثة	محمد العالم	3,40
معلم العربية	السنة الثانية	عبد الفتاح الرجراجي وعلى فرة	2,90
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,40
2 - النحو :			
النحو الجديد	السنة الخامسة	محمد بن شريفة - وعمر سليمان والجمال	4,00
النحو والشكل والصرف	السنة الخامسة	ابراهيم حركات	6,40
النحو التطبيقي	السنة الثانية	العبدى وبناي	3,90
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,40
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	4,40
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	6,90
النحو العلمي	السنة الثالثة	جماعة من اساتذة التعليم الابتدائي	5,40
النحو المصور	السنة الثانية	عبد الرحيم الكتاني	3,70
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,35
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	4,90
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,70
3 - المعاداة :			
التركيب الجديدة والمعاداة	السنة الثالثة	محمد شماعو	4,40
4 - الرياضيات :			
الرياضيات	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية	2,10
كذلك	السنة الثانية	كذلك	2,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
5 - دروس الاشياء :			
الجديد في دروس الاشياء	السنة الخامسة	عبد السلام ياسين	6,90
الاشياء الواضحة	السنة الخامسة	ابراهيم السكري	5,40
6 - التاريخ :			
الجديد في التاريخ المغربي	السنة الخامسة	محمد محيي الدين المشرفي	5,40
المُرشد في التاريخ المغربي	السنة الخامسة	محمد على الرحمانى	4,40
7 - القرآن :			
قد سمع			1,00
عم وسبح			0,50

المادة وعنوان الكتاب بالعربية	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
7 - القرآن (تابع) :			
يسين :			
الحجم الكبير			2,20
الحجم الصغير			2,00
التفسير الواضح			3,15
كذلك	السنة الثانية	عبد اللطيف بنحيدة	3,15
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	3,15
8 - التربية الوطنية :			
التربية - الوطنية	السنة الثانية	كذلك	2,60
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	3,15
التربية الوطنية والخلقية	السنة الاولى	كذلك	3,15
التربية الخلقية :	السنة الثانية	كذلك	3,15
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,15
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	3,15

ب - الكتب الفرنسية :

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
1 - التلاوة :			
اقرأ وافهم جيدا	السنة الثالثة	ترانشار	11,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	14,00
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	16,00
2 - التجارين والتلاوة :			
اصدقاء الاخ جاك	السنة الثانية	مكتب الدراسات التربوية	3,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	3,90
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	5,90
جواد وليلى	السنة الخامسة	كذلك	11,40
3 - الرياضيات :			
الرياضيات	السنة الثالثة	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	1,70
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	2,85
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	5,40

II - التعليم الثانوي

أ - الكتب العربية :

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
1 - المطالعة :			
المطالعة الثانوية :	السنة الاولى	ابوبكر اللعتوني ومحمد بناني	4,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	4,80
المطالعة الجديدة	السنة الاولى	جعفر الفاسي ومحمد الكتاني	7,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7,25
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,80
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	8,40
المطالعة النموذجية	السنة الاولى	محمد الفاسي ومحمد الاخضر ومحمد عفيفي وعمر الدسوقي واحمد الحوفي	5,80
كذلك	السنة الثانية	كذلك	6,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,00
القراءة الثقافية	السنة الاولى	محمد الحدادي وعبد القادر الخلافي	6,40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,80

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
الجديد في المطالعة الثانوية	السنة الاولى	عمر توفيق سفر آغا	7,40
كذلك	السنة الثانية	كذلك	7,40
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,40
المطالعة النموذجية	السنة الاولى	محمد الطيب نادی وعمر فاروق	4,00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	4,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,70
القراءة الجديدة	السنة الاولى	عبد اللطيف بنجيدة	5,45
القراءة التوجيهية	السنة الاولى	محمد الاخضر وعبد القادر الخلاوي	5,80
2 - التربية الاسلامية :			
التربية الاسلامية	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	2,65
كذلك	السنة الثانية	كذلك	3,35
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	2,10
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	3,50
كذلك	السنة الخامسة	كذلك	2,70
كذلك	السنة السادسة	كذلك	2,70
كذلك	السنة السابعة	كذلك	3,80
مطالعات اسلامية في العقيدة والفكر	الطور الثاني	كذلك	5,40
الفلسفة والفكر الاسلامي	السنة السادسة	كذلك	4,90
كذلك	السنة السابعة	كذلك	16,15
3 - النصوص :			
النصوص الادبية	السنة الرابعة	محمد الاخضر ومحمد السرغيني	7,00
كذلك	السنة الخامسة	محمد الكتاني وعلي الصقلي وعبد الجواد السقاط والنازي سعود	12,00
كذلك	السنة السادسة	كذلك	13,00
كذلك	السنة السابعة	محمد زنيير ومحمد حجي ومحمد الكتاني وعلي الصقلي	14,40
النصوص الفنية	السنة الخامسة	محمد السرغيني ومحمد الاخضر	6,80
كذلك	السنة السادسة	كذلك	7,00
كذلك	السنة السابعة	كذلك	7,30
4 - النحو :			
قواعد اللغة العربية	السنة الاولى	محمد اليوسفي وعبد الله بناني وادريس السغروشنى	3,10
كذلك	السنة الثالثة	وعبد العزيز قنديل	5,10
كذلك	السنة الرابعة	جعفر القاسي ومحمد العربي الماعي	2,80
كذلك	السنة الثانية	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	3,40
ادريس السغروشنى ومحمد قنديل			
5 - التاريخ والجغرافية :			
التاريخ	السنة الاولى	محمد زنيير وبوطالب وامين وابراهيم شرف الدين ومحمد راجي ومحمد الزعيمي	3,00
التاريخ القديم	السنة الثانية	بوطالب وزنيير والزعيمي وشرف الدين وامين	6,90
تاريخ العصر الوسيط	السنة الثالثة	كذلك	7,35
تاريخ العالم الحديث والمعاصر	السنة الرابعة	بوطالب وزنيير والزعيمي وشرف الدين والطالب	9,35
الجغرافيا	السنة الاولى	العود شيش وفضل الله والناصري والعلوي وبنفقيه	5,00
جغرافية افريقيا	السنة الثانية	امين والعود والناصري والعودنة وفضل الله والعلوي	7,60
جغرافية العالم	السنة الثالثة	امين والعود والناصري ومحروش والميري والخلفي	9,15
جغرافية حوض البحر الابيض المتوسط	السنة الرابعة	امين والعودنة والناصري وبنحليمة والعود والعلوي	10,80
6 - الوثائق المدرسية :			
دفتر النصوص	الطور الاول	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	9,80
كذلك	الطور الثاني	كذلك	8,80
كذلك	الطور الثاني - الشعبة	كذلك	7,00
الدفتر المدرسي	الادبية	كذلك	4,00
كذلك	الطور الاول	كذلك	3,00
السجل العام للتلاميذ	الطور الثاني	كذلك	15,00
1 - الفرنسية :			
مختصر اللغة الفرنسية (كتاب التلميذ)	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	10,00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	9,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	11,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	11,00
كذلك	السنة الخامسة علمي	كذلك	7,00
كذلك	السنة الخامسة ادبي	كذلك	15,80
كذلك	السنة السادسة علمي	كذلك	7,00
كذلك	السنة السابعة علمي وتقني	كذلك	19,80

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
1 الفرنسية (تابع) :			
محضر اللغة الفرنسية (كتاب الأستاذ)	السنة الاولى	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	4,00
كذلك	السنة الثانية	كذلك	5,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	4,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	6,00
2 - الرياضيات :			
مختصر الرياضيات	السنة الاولى	كذلك	10,50
كذلك	السنة الثانية	كذلك	16,20
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	15,20
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	17,50
كذلك	السنة الخامسة العلمية	كذلك	21,45
كذلك	السنة الخامسة الادبية	كذلك	8,50
كذلك	السنة السادسة الادبية	كذلك	10,50
كذلك	السنة السادسة العلوم	كذلك	27,70
كذلك	التجريبية	كذلك	29,60
كذلك	السنة السابعة العلوم	كذلك	10,50
كذلك	التجريبية	كذلك	34,25
كذلك	السنة السابعة الادبية	كذلك	39,30
كذلك	السنة السابعة العلوم	كذلك	46,10
كذلك	الرياضية والرياضيات	كذلك	
كذلك	التقنية	كذلك	
كذلك	الجزء الاول	كذلك	
كذلك	الجزء الثاني	كذلك	
كذلك	السنة السادسة	كذلك	
كذلك	الرياضيات والرياضيات	كذلك	
كذلك	التقنية	كذلك	
3 - الفيزياء والكيمياء :			
الفيزياء	السنة النهائية ج	سيكاس وترهين	50,50
كذلك	السنة النهائية د	كذلك	47,60
الكيمياء	السنة النهائية ج و د	كذلك	37,80
الفيزياء	السنة الاولى « ج »	سيكاس وترهين	46,10
الكيمياء	السنة الاولى « ج »	كذلك	34,70
الموجز في الفيزياء	السنة الخامسة العلمية	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	15,30
الموجز في الكيمياء	السنة الخامسة العلمية	كذلك	12,80
الموجز في الفيزياء والكيمياء	السنة الرابعة	كذلك	6,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	7,40
الموجز في الكيمياء	السنة السادسة العلمية	كذلك	11,60
4 - العلوم الطبيعية :			
العلوم الطبيعية	السنة الثانية	كذلك	21,00
كذلك	السنة الثالثة	كذلك	26,00
كذلك	السنة الرابعة	كذلك	28,00
كذلك	السنة الخامسة العلمية	كذلك	38,00
كذلك	السنة السادسة العلوم	كذلك	40,00
كذلك	التجريبية	كذلك	58,00
كذلك	السنة السابعة العلوم	كذلك	
كذلك	التجريبية	كذلك	
5 - الانجليزية :			
المدخل الى الانجليزية	السنة الخامسة	بوجير	27,50
الجزء الاول	السنة السادسة	كذلك	33,00
الجزء الثاني	السنة الخامسة	بروغتون	11,00
ساكسيس واث اجليش	السنة السادسة	كذلك	11,00
الجزء الاول	السنة الخامسة	الكسندر	13,30
الجزء الثاني	السنة السادسة	كذلك	16,50
فرست تينكس فرست	السنة السابعة	دي سارجيلي	7,40
بركتيس اتدبروكريس	السنة السابعة	دوم بيرن	5,25
نصوص في الانجليزية			
انتير ميديت كومبريانشن ياساج			
6 - الاسبانية :			
لابالا برافيقا	السنة الخامسة		40,00

المادة وعنوان الكتاب	القسم	المؤلف	التمن العمومي (بالدرهم)
كراسات البرامج والتعليمات الرسمية :	التعليم الثانوي	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	4,25
العربية	التعليم الثانوي	كذلك	4,65
الرياضيات	التعليم الثانوي	كذلك	3,80
المواد الاجتماعية	التعليم الثانوي	كذلك	3,50
العلوم الطبيعية	التعليم الثانوي	كذلك	7,50
الفرنسية	التعليم الثانوي	كذلك	8,00
الكيمياء والفيزياء			

قرار لوزير المالية رقم 759.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (2 شتنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31-دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛ وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 ؛ وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام للمنتجات المضاف الى اصل القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31-دجنبر 1971 .

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 18 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) .

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 759.79 الصادر في 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير المصنف العام للمنتجات

يدرج ما يلي بعد الرقم 70 - 22 - 84 :

الوحدات الاضافية	الرمز	بيان البضائع	ارقام المصنف
		- غيرها	
		- الرافعات :	
	719 - 31	- التي تقل قوة رفعها عن 10 اطنان او تعادلها وكذا اجزاؤها	84.22 - 91 7
	719 - 31	- غيرها	84.22 - 95 7
	719 - 31	- غير مسماة	84.22 - 99 7

قرار لوزير المالية رقم 760.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31-دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعريفات الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30-دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولا سيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.01 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) المفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية

في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

المفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 18 من ذي القعدة 1399 (10 أكتوبر 1979).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1399 (17 شتنبر 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

في سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستخلصة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفية الرسم الجمركي الواجب استخلاصها عن الاستيراد المحددة بملظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ

الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 760.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979)

العاريف		بيان المنتجات	ارقام المصنف
الاعتيادية	العامة		
		آلات واجهزة الرفع والشحن والمناولة (المساعد والسفن والمناقلات والرافعات للصخرة وروافع السفن والرافعات والقناطر الآلية وللناقلات وعربات التليفريك وغيرها) باستثناء الآلات والاجهزة المبينة في رقم 23 - 84	22 - 84
			
		D - غيرها	
		I - الرافعات :	
30	45	 (أ) التي تقل قوة رفعها عن 10 اطنان او تعادلها وكذا اجزاؤها	
10	30	 (ب) غيرها	
15	30	 II - غير مسماة	

رقم القطعة الأرضية	اسماء الملاك	المساحة
	السادة :	(بالمتر المربع)
36	محمد بن الحاج عمر	7.60
37	ورثة الهاشمي الكواشي	53.40
38	لهبي الحاج شيشتي	23
39	الحاج محمد بن ابراهيم	67
40	محمد بن الطيبي	16
41	ورثة الحاج محجوب العيسوي	26.30
43	ورثة الهاشمي بن بلعيد	53.40
44	فطومة بنت بوجمة جمل	21
45	فطومة بنت الهاشمي	21
47	عبد القادر بن الرجرجي	57
48	محمد بن البيضاء	9.50
49	ميلود بن محمد	26.20
51	الهاشمي المطور	5
53	مبارك بن بوجمة	117.70
	الجميع :	16.909.05

وقد رسمت القطع الأرضية المذكورة في التصميم المضاف الى هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتناء (أرض وبناء) بثمان أجمالي قدره ستمائة وثمانية عشر ألفا وثمانمائة وثمانية وستون درهما واثنا وثلاثون سنتيما (618.868,32).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاحد درعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وتتمه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 257.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ،
6 رجب 1360 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الاول منه ؛

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.351 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979)
بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة (اقليم الصويرة)
بالاذن للجماعة القروية في اقتناء 53 قطعة أرضية مبنية على
ملك الخواص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396
(30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الصادر في 26 من شوال 1373 (25 يونيو 1954)
بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378
(4 يبرابر 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون الجماعات القروية ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة خلال جلسته بتاريخ
18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لاحد درعة الصادر بتاريخ
18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) بالاذن للجماعة القروية لاحد
درعة (اقليم الصويرة) في اقتناء ثلاثة وخمسين قطعة أرضية يأتي
بيانها بالجدول بعده :

رقم القطعة الأرضية	اسماء الملاك	المساحة
	السادة :	(بالمتر المربع)
1 - 2	محمد خويان	3.716
3 - 50	حمزة خويان	1.004.20
4	سراج الحاج حميد بن محمد	810
6	الحاج الهاشمي بن صالح ومن معه	5.847
5	مولاي محمد بن الحاج مسعود	777
7	جان جاردى	3.268
8 - 14 - 52	محمد بن التهامي	1.288
9	الحاج أحمد وعمر بن التهامي	301.30
10	ورثة عبد الله بن الحسن	3.069
11	فراجي بن عبد المالك	29
12	عمر بن الحاج بييه	24
13	بوشمشة الحاج محمد	24.90
15 - 46	حسن بن محمد جمل	47.75
16	الموكي محمد	11
17	أوطيب محمد	12
18	العربي زياتين	23
19	دهبوش محمد	9.40
20	الحاج حميد بن شهية	10.50
21 - 42	بوجصة سعيد	35.30
22	نعوم محمد	8.50
23	مبارك بن بلة	7.50
24	مكي بن محمد	12
25	ميلود جان	12
26	عبد السلام بن المقدم	12
27 - 28	الحاج ابراهيم بن عبد الله الشلح	36.50
29	المهدي الطلاوي	17.50
30	عبد القادر الطلاوي	12
31	سعيد بن قدور	12
32	حسن بن مبارك	15
33	ابراهيم بن العربية	32
34	الحاج الرجرجي بن الحاج عمر	13
35	الحاج اوزيكي محمد	8

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛
وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1398 (25 ابريل 1978) ؛
وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للمصنوعات الجلدية بالعيون ؛
وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للمصنوعات الجلدية بالعيون الموجود مقرها الاجتماعى بدار الاطفال بالعيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 259.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (9 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1398 (19 ابريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للدباغة بورزازات ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للدباغة بورزازات الموجود مقرها الاجتماعى بمندوبية الصناعة التقليدية بورزازات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 258.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (9 مايو 1939) ، 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957) وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1396 (12 مايو 1976) ؛
وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للزراىى بقم اذكىط ؛
وبعد راي مكتب تنمية التعاون ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للزراىى بقم اذكىط الموجود مقرها الاجتماعى بالجماعة القروية بقم اذكىط.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرز بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) .
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ .

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 262.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ،
6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ
II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية
التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398
(10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة
لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
16 من جمادى الاولى 1398 (24 ابريل 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
للزراىى بشازة ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
24 من جمادى الاولى 1397 (13 مايو 1977) ؛
وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
للخياطة بسلا ؛
وبعد راي مكتب تنمية التعاون ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للخياطة بسلا الموجود مقرها
الاجتماعى بزنقة بن عبود ، قسارية شركوى ، رقم 20 سلا .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرز بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979) .
كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ .

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 261.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ،
6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ
II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية
التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398
(10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة
لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 264.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1358 (9 مايو 1939) ،
6 رجب 1369 (24 أبريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الأول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ
II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية
التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة
لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الأول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
8 جمادى الأولى 1397 (27 أبريل 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
للزرايين بالرماني ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للزرايين بالرماني الموجود
مقرها الاجتماعي بحي الصناعة التقليدية بالرماني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للزرايين بتازة الموجود مقرها
الاجتماعي بحي المشور بتازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 263.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1358 (9 مايو 1939) ،
6 رجب 1369 (24 أبريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الأول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ
II من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية
التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398
(10 أكتوبر 1978) بالتفويض في الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة
لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الأول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليو 1977) المنعقدة بتاريخ 19 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
18 من محرم 1397 (9 يناير 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسي للشركة التعاونية
للنجارة ببجعد شر كوية ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للنجارة ببجعد شر كوية
الموجود مقرها الاجتماعي بوكالة الصناعة التقليدية ببجعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 266.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ،
6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ
II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية
التعاون وخصوصا الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398
(10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة
لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1399 (5 دجنبر 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
5 صفر 1398 (15 يناير 1978) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
للتجارة بالعيون ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للتجارة بالعيون الموجود مقرها
الاجتماعى بحي الصناع بالعيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرز بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 265.79 الصادر بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1399
(16 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية
للصناعة التقليدية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على الظهير الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938)
المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية
والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، كما تم وعدل بالظواهر
الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ،
6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 محرم 1377 (22 غشت 1957)
وخصوصا الفصل الاول منه ؛

وبناء على الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ
II من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) ، المتعلق بمكتب تنمية
التعاون وخصوصا الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398
(10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة
لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور
السيد الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397
(20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 9 رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛
وبناء على محضر الجمع التأسيسي العام المنعقد بتاريخ
14 من ربيع الاول 1396 (16 مارس 1976) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية
للصناعة التقليدية « فتح بالعيون » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية « فتح
بالعيون » الموجود مقرها الاجتماعى بزنقة كبيتان جوركى ،
رقم 6 العيون.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرز بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1399 (16 مارس 1979).

كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 448.79 بتاريخ
26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض
فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد على لغطاس ، مدير اقليمى للفلاحة بآسفى ،
التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة
للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفى باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحى ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية
الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات
التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى
الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى
غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها
500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة
والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق
مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق
المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل
ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف القساسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 447.79 بتاريخ
26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض
فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد المختار العلوانى ، مدير اقليمى للفلاحة بقلعة
السراغنة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح
التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة باستثناء المراسيم
والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحى ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية
الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات
التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى
الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى
غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها
500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة
والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق
مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق
المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل
ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف القساسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 450.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس الفاسى الفهرى ، مدير اقليمى للفلاحة لفاس وبولمان ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة لفاس وبولمان باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحى ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 449.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد على لغطاس ، مدير اقليمى للفلاحة بالصويرة بالنيابة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحى ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 452.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد غنام ، مدير اقليمى للفلاحة بالخميسات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العساسي .

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 451.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الجبار الشرفى ، مدير اقليمى للفلاحة بالقنيطرة - الرباط ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة والرباط باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف العساسي .

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 454.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد رشيد بنونة ، مدير اقليمى للفلاحة بخريفية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريفية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛
تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛
انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛
الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛
صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى .

الوزير الاول
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 453.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد حمو جادر ، مدير اقليمى للفلاحة بخريفية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريفية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛
تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛
انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛
الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛
صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 أبريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى .

الوزير الاول
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 456.79 بتاريخ
26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض
في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد احمد بن دانون ، مدير اقليمى للفلاحة بمراكش ،
التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة
للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛
تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية
الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات
التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛
انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى
الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى
غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛
الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها
500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة
والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق
مبلغها 50.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق
المباشر مهما كان مبلغها ؛
صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل
ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عبد اللطيف العباسي.

الوزير الاول
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 455.79 بتاريخ
26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض
في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد الفاسي بن جلون ، المكلف بتنسيق
أعمال مصالح المديرية الاقليمية بالعيون ، التفويض العام والمستمر
فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على
جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة
بالعيون باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا
الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛
تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية
الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات
التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛
انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحاق الموظفين لدى
الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛
استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى
غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛
الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها
500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة
والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛
صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق
مبلغها 50.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق
المباشر مهما كان مبلغها ؛
صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل
ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عبد اللطيف العباسي.

الوزير الاول
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 458.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد ارقيق ، مدير اقليمى للفلاحة بالناضور ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحى ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 457.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد العربى غلاب ، مدير اقليمى للفلاحة بمكناس ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحى ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية ، والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 460.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد عز الدين الحيمر ، مدير اقليمى للفلاحة بسطات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاك الموظفين لدى الادوات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 459.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بن جلون التويمى ، مدير اقليمى للفلاحة لوجدة وفكيك ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة لوجدة وفكيك باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحاك الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 462.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد كاري ، مدير اقليمي للفلاحة بطنجنة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجنة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم .

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 461.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الحريش ، مدير اقليمي للفلاحة للدار البيضاء وابن سليمان ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة للدار البيضاء وابن سليمان باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛

عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 464.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يستند الى السيد محمد التفسمانى ، مدير اقليمى للفلاحة بتطوان والشاون ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان والشاون باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى .
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 463.79 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يستند الى السيد المهدى العلوى الخناتى ، مدير اقليمى للفلاحة بتنازة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتنازة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

التعيين فى مهام رئيس مصلحة او مدير مركز الاستثمار الفلاحي ؛
توظيف الاجانب فى نطاق التعاون التقنى ؛

تنظيم المباريات لترقية الموظفين وتنظيم اللجن الادارية المتساوية الاعضاء بمثابة لجن الترقية ، او لجن لدراسة طلبات التوقيف المؤقت عن العمل او طلبات الاستقالة ؛

انتقال الموظفين خارج المديرية الاقليمية والحقاق الموظفين لدى الادارات الاخرى والمؤسسات العمومية ؛

استقالة الاطر المنتمية الى السلم 7 وما فوقه ؛
عقوبات من جميع الانواع لرؤساء المصالح وعقوبات اخرى غير الانذار والتوبيخ لباقي الموظفين ؛

الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛
صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي يفوق مبلغها 100.000 درهم ؛

صفقات الاشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الاولى 1399 (24 ابريل 1979) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفاسسى .
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد .

المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 71 ، 2 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد خليفة بن لحبيب من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار آيت المختار ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 675.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 48 ، 2 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين بولمان عمر واكوجيل موحا ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار الصفصافة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 676.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 4,98 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بوقدير الحاج محمد من أجل سقى ملكه المسجل تحت عدد 14506 م والكائن بدوار تارزينت فرقة أغواطيم ، قبيلة غيغاية جماعة قروية ، تاحناوت ، دائرة تحناوت اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 668.79 الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 64 ، 2 لتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بويطرة عمر ابن ابريك ، من أجل سقى ملكه الغير المسجل والكائن بدوار تيولي فرقة أمناس ، قبيلة سكتانة ، جماعة قروية دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 670.79 الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 588.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتغيير القرار رقم 492.79 المؤرخ فى 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 492.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض فى الامضاء ؛ وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثانى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 492.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) المشار اليه اعلاه .

« الفصل الثانى . - يسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل « الاول الى السيد موحى ختوش ، رئيس المصلحة الادارية ، اذا تغيب السيد عبد العزيز عارفى أو عاقه عائق . »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 673.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 2,39 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيدين الزامرى لحسن والزامرى الحاج ابراهيم ، من أجل سقى ملكهما الغير المسجل والكائن بدوار السدرة ، فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 674.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 21 من شعبان 1399 (16 يوليوز 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 657.79 بتاريخ 3 رجب 1399 (30 مايو 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ 30 يوليوز 1979 الى غاية 31 غشت 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللين ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 0,50 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الصغير احمد ، القاطن بدوار اعييلات دائرة تيسة اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى لعييلات ومساحته هكتار واحد الكائن بدوار اعييلات ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات. وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

**

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 666.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مايو 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ 31 يوليوز 1979 الى غاية 31 غشت 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللين ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 1 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيدين الجناتي بوشتي وادريس بوليس ، القاطنين بدوار باب الريح دائرة تيسة اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « حجنونية » ومساحته 2 هكتار الكائن بدوار باب الريح ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات. وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

**

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 664.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ فاتح غشت 1979 الى غاية 2 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللين ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 1,5 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ادريس المزابي ، القاطن بدوار الدار البيضاء ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « ابنون » ومساحته 3 هكتارات ، الكائن بدوار الدار البيضاء ، دائرة تيسة اقليم تاونات. وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

**

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 665.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ فاتح غشت 1979 الى غاية 2 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللين ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 1 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد احمد الهواري ، القاطن بدوار بيرطة ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « حجنونية » ومساحته 2 هـ - 1 آ الكائن بدوار بيرطة ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات. وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات.

سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 61 ، 2 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الادريسي المصلوحي مولاي عبد الرحمان ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل ، والكائن بدوار لموينة ، فرقة تمصلوحت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية تمصلوحت ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

**

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 671.79 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 67 ، 2 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الصوفي عبد الحميد ، من أجل سقي ملكه الغير المسجل والكائن بدوار أزونقات فرقة تمسكلفت ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

**

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 672.79 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة تحناوت لمدة شهر ابتداء من 12 رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 36 ، 2 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد فضولي صالح ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 24849 م والكائن بدوار امهاوش فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة قروية سبت آيت ايمور ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

**

بموجب قرار أصدره المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 669.79 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1399 (14 مايو 1979) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة شهر ابتداء من 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 97 ، 3 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الكرماعي الحاج عبد القادر ، من أجل سقي ملكه المسجل تحت عدد 7409 م والكائن بدوار عين بن صالح ، فرقة السكار ، قبيلة الرحامنة ، جماعة قروية رأس العين ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « التعاونية العلوية » دائرة تيسة اقليم تاونات ومساحته هكتاران اثنان الكائن بدوار التعاونية العلوية . وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 744.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 20 غشت 1979 الى غاية 21 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه I ليدر في الثانية وذلك لفائدة السيد الكتاني محمد ، القاطن بدوار التعاونية العلوية دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « التعاونية العلوية » ومساحته 2 هكتارات الكائن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 745.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) سيجرى بدائرة تاونات ، اقليم تاونات من تاريخ 20 غشت 1979 الى غاية 21 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي ورغة ، ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه 2 لترات في الثانية وذلك لفائدة السيد الحمومي عبد العزيز ، القاطن 20 زنقة عيشة ، الطبقة 3 ، رقم 8 ، فاس ، من أجل سقي الملك المسمى « عين حسني » ومساحته 4 هكتارات الكائن بسهل بوطاهر دائرة تاونات ، اقليم تاونات .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات ، اقليم تاونات .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 763.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيو 1979) سيجرى بدائرة ولعاس من تاريخ 27 غشت 1979 الى غاية 28 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي تسيبييت ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه II ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة شركة اريبور بولماس من أجل سقي الملك المسمى « مزوغة شركة » اريبور « ومساحته 78 هكتارا الكائنة بولماس ، دائرة ولعاس اقليم الخميسات .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ولعاس ، اقليم الخميسات .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 764.79 بتاريخ 30 من رجب 1399 (26 يونيو 1979) بدائرة شيشاوة اقليم مراكش من تاريخ 27 غشت 1979 الى غاية 28 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوي

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 667.79 بتاريخ 5 رجب 1399 (فاتح يونيو 1979) سيجرى بقيادة النواصر ، عمالة الدار البيضاء من تاريخ فاتح غشت 1979 الى غاية 2 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه 4 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد حماد الجواهري ، القاطن بدوار الجوابر ، فخذة اولاد صالح ، قبيلة اولاد احريز ، قيادة النواصر ، عمالة الدار البيضاء ، من أجل سقي الملك المسمى « طغية » ومساحته 6 هكتارات الكائن بدوار الجوابر ، قيادة النواصر عمالة الدار البيضاء .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 680.79 بتاريخ 6 رجب 1399 (2 يونيو 1979) سيجرى بدائرة صفرو اقليم فاس من تاريخ 2 غشت 1979 الى غاية 3 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه 3 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحاج عبد الغنى لجلو ، القاطن بزقة تيران ، ظهر المهراس ، رقم 18 ، فاس من أجل سقي الملك المسمى « بيتا ساوامان - آيت عيدير » ومساحته 10 هكتارات والكائن بدائرة صفرو ، اقليم فاس . وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو ، اقليم فاس .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 698.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ 14 غشت 1979 الى غاية 15 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ المياه بواسطة المضخة من وادي اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه 1.5 ليتر في الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن الهادي ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « التعاونية العلوية » ومساحته 3 هكتارات الكائن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات . وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة اقليم تاونات .

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 711.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيو 1979) سيجرى بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 15 غشت 1979 الى غاية 16 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لآخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوي اخذه ليتر واحد في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ادريس الهواري ، القاطن

اقليم مراكش من تاريخ 30 غشت 1979 الى غاية 30 شتنبر 1979 بحث في مشروع الترخيص لاختذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 4 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد اغني الحاج عبد الله القاطن بدوار عزيز تفراطين ، فخذة بوسكيكرة ، قبيلة سوكتانة دائرة تحناوت ، اقليم مراكش من أجل سقي الملك المسمى « زوكران تفراطين » ومساحته 21 هكتارا و 10 آرات الكائن بدوار عزيز ، فخذة بوسكيكرة ، دائرة تحناوت ، اقليم مراكش . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت اقليم مراكش .

اخذه 3,48 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيدة ربيع مبارك القاطن بدوار الشرفة ، قبيلة مجاط ، دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش من أجل سقي الملك المسمى « البريرة » ومساحته 17 هكتارا الكائن بدوار الشرفة ، قبيلة مجاط ، دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة اقليم مراكش .

* *

بموجب قرار اصنفه وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 787.79 بتاريخ 5 شعبان 1399 (30 يونيو 1979) سيجري بدائرة تحناوت

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 3.87.79 بتاريخ 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979) بتجديد العمل بمقتضيات القرار رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 يراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة أصناف موظفي وأعوان الإدارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص.

ان الوزير الأول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بشأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن ان يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 3 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 المؤرخ في 2 يراير 1972 المحددة بموجبه عن سنة 1972 لائحة أصناف موظفي وأعوان الإدارات والمؤسسات العمومية الممكن اعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات التدريب الخاص ، حسبما وقع تنميته ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يجدد عن سنة 1979 العمل بمقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.18.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 يراير 1972.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1399 (23 يوليوز 1979)

الوزير الأول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار للوزير الأول ووزير العدل رقم 3.90.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بالتفويض في الامضاء

ان الوزير الأول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 يراير 1961) المتعلق بمسطرة اللاحاق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى وزير الشؤون الادارية التفويض في التوقيع على قرارات اللاحاق المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1380 (25 يراير 1961).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 28 ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979)

الوزير الأول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 911.79 بتاريخ 11 من شعبان 1399 (6 يوليوز 1979) بتغيير وتتميم قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيو 1971 المتعلق بترتيب المكاتب البريدية والمراكز المتخصصة بالموظفين المكلفين بتسيير هذه المؤسسات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1193 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة القانون الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما تم تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) المغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 66.1193 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه اعلاه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيو 1971 المتعلق بترتيب المكاتب البريدية المتخصصة بالموظفين المكلفين بتسيير هذه المؤسسات ، حسبما تم تغييره وتنميته وخاصة الفصل 6 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير مقتضيات الفصل II من القرار رقم 539.71 بتاريخ 25 يونيو 1971 المشار اليه اعلاه :

« الفصل II - يمكن لرؤساء المكاتب وبطلب منهم ، ان يعينوا ، حسب الشروط المحددة في الفصل 32 من المرسوم رقم 2.77.713 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه في درجة من اطار آخر مماثل للمشار اليه أسفله :

..... »
..... »
..... »

الخاصة بتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى أيام 25 و 26 و 27 أكتوبر 1979 بالرباط مباراة لتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى .

الفصل الثانى

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها فى اربعين (40) منصبا .

الفصل الثالث

يجب على المرشحين أن يوجهوا طلبات تسجيلهم الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الامتحانات ، زقة ابن تومرت ، رقم 24 ، الرباط قبل 13 أكتوبر 1979 .

الفصل الرابع

تحدد الشروط والشكل والبرنامج الخاص بهذه المباراة ، حسبما هو منصوص عليه فى القرار الوزارى رقم 569.70 المؤرخ فى 30 يوليوز 1970 المشار اليه أعلاه .

وحرر بالرباط فى 26 من رجب 1399 (22 يونيو 1979) .

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 866.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيو 1979) باجراء الامتحان الخاص قصد ولوج اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1184.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 44 مكرر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج اطر ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 100.79 بتاريخ 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتحديد كيفيات اجراء الامتحان الخاص قصد ولوج اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم يوم 21 دجنبر 1979 دورة للامتحان الخاص قصد ولوج اطار اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى طبقا لاحكام القرار الوزيرى

الفصل الثانى

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1976 .

وحرر بالرباط فى 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 910.79 بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيو 1979) بتحديد لائحة الشواهد التى تخول التوظيف المباشر فى اطار مهندسى التطبيق .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل II ، الفقرة الاولى ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها فى الفصل II (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المبين أعلاه بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلى :

— Diplôme d'ingénieur d'application, hydrotechnique de l'École supérieure de l'hydroamélioration d'électrification et de mécanisation d'agriculture de Novokakhovka (U.R.S.S.).

الفصل الثانى

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1976 .

وحرر بالرباط فى 16 من رجب 1399 (12 يونيو 1979) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 921.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيو 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشى تعليم الطور الثانى .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى والعالى وتكوين لاطارات رقم 569.70 الصادر فى 30 يوليوز 1970 بتنظيم المباراة

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 913.79 بتاريخ 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 127.70 الصادر في 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 أكتوبر 1979 بالرباط مباراة لولوج درجة عون عمومي من الدرجة الاولى (رئيس معمل الميكانيك).

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1)

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية 25 شتنبر 1979 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1399 (6 غشت 1979)

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام

الامضاء : عبد الحميد جسوس

وزارة الشؤون الادارية

قرار لووزير الشؤون الادارية رقم 660.79 بتاريخ 4 شوال 1399 (27 غشت 1979) يحدد بموجبه عدد الاجهزة التليفونية من صنفى (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير مصالح الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز للتليفون لحاجيات المصلحة بمنازل الشخصيات السامية وبعض موظفي واعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.321.72 المؤرخ في 12 من صفر 1391 (28 مارس 1972) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

رقم 100.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الامتحانات بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، 24 ، زنقة ابن تومرت بالرباط قبل 20 أكتوبر 1979.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1399 (28 يونيو 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العرافي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لووزير الشبيبة والرياضة رقم 882.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) بإجراء مباراة لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 127.70 الصادر في 21 يبرير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 أكتوبر 1979 بالرباط مباراة لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنين (2) :

الاول رئيس معمل (اكثر من 50 عاملا) ؛

الثاني رئيس مرآب (اكثر من 50 سيارة) اصلاح السيارات

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الشبيبة والرياضة (مصلحة الموظفين) الى غاية يوم 25 شتنبر 1979 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979)

عن وزير الشبيبة والرياضة :

الكاتب العام

الامضاء : عبد الحميد جسوس

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان عدد الاجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، يحدد كما يلي ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) :

العدد	نظام وضع الجهاز التليفوني
I	صنف (ب) : مدير الديوان
I	صنف (ج) : سائق الوزير

الفصل الثاني

لا يسمح بالاستفادة من وضع الاجهزة التليفونية الا للموظفين والاعوان المعيّنين بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار اليها اعلاه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1399 (27 غشت 1979).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 871.79 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبرابر 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 2 نونبر 1979 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين خارج الصنف ، السلم 7. ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثلاثة (3) مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

رئيس معمل (أكثر من 50 عاملا) ؛

رئيس مجموعة السيارات (أكثر من 50 عربة) ؛

رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 500 سرير) ؛
التقني بالمختبر.

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية ، مصلحة الموظفين بالادارة المركزية ، مكتب التعريب ، قبل 13 أكتوبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) .
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 870.79 بتاريخ 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبرابر 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 12 أكتوبر 1979 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول ، السلم 6.

ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في ثمانية (8) تتعلق بالتخصصات الآتية :

رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا الى غاية 50 عاملا) ؛

رئيس مجموعة السيارات والمرايب (أكثر من 10 عربات والى غاية 50 عربة) ؛

رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (أكثر من 300 الى 500) .

الفصل الثاني

يجب أن توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية ، مصلحة الموظفين بالادارة المركزية ، مكتب التعريب بالرباط قبل 28 شتنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1399 (20 يونيو 1979) .
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 917.79 بتاريخ 26 من رجب 1399 (22 يونيو 1979)
باجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) مختص (سلم الاجور
رقم 5) بمعامل الطباعة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.71.553 الصادر في 9 شوال 1391
(21 نونبر 1971) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل
الطباعة ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من
ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1957) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 136.72 الصادر في 21 يبرابر 1972 بتنظيم المباراة الخاصة
بولوج سلك الاعوان المختصين بمعامل الطباعة ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 128.72 الصادر في 21 يبرابر 1972 بتحديد ترتيب المناصب
الخاصة بمعامل الطباعة ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 أكتوبر 1979 بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة
بالتخطيط والتنمية الجهوية بالرباط مباراة لتوظيف عون (1)
مختص بمعامل الطباعة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مصلحة
الموظفين قبل يوم 22 شتنبر 1979 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1399 (22 يونيو 1979)

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :

الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرفاوي

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 922.79 بتاريخ 26 من شعبان 1399
(21 يوليوز 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة
كاتب ممتاز (فرع الادارة) .

ان وزير السياحة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما
الفصل II منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في
3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 21 شتنبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج
درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) .

الفصل الثاني

عدد المناصب الموضوعة للتبارى عشرة (10)

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة السياحة (مصلحة
الموظفين) بالرباط قبل يوم 15 شتنبر 1979 .

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1399 (21 يوليوز 1979)

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد السلام زينند

اعلان عن ايداع ونشر مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم الجديدة في اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الاتى نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية انجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني) وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول - يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصاميم المضافة الى اصل هذا المرسوم :

اعلانات وبلاغات

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم انه قد وضع فى مكاتب اقليم الجديدة ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية لانجاز مركبات صناعية بالجرف الاصفر اقليم الجديدة (الشطر الثاني).

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب اقليم الجديدة ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر انه يجب عليهم ان يصرحوا فى اقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية او بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقع المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقع ان يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الاراضى.

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك او المستغلين او المظنون انهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
8		السادة والسيدات :		هـ آ س	
	790	سميك الفاطمي بن محمد	دوار القرية الرحامنة	29	غير محفظ
	791	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	دوار رواسا	19 50	كذلك
	792	نحاجة فاطمة بنت ادريس وطامو بنت علي	كذلك	19 50	كذلك
	793	عائشة بنت بوشعيب بن الحاج اسماعيل	كذلك	14 80	كذلك
	794	البزاوي عبد الله بن احمد	دوار نوات	17 70	كذلك
	795	عائشة بنت الهانسي بن محمد	كذلك	7 60	كذلك
	796	سرحان عبد السلام	دوار وقاصة	33 70	كذلك
	797	رواسى جيلالي اسماعيل بن جيلالي	كذلك	40	كذلك
	798	رواسى فاطمة بنت الجيلالي	دوار رواسا	15 90	كذلك
	799	رواسى اسماعيل بن جيلالي	كذلك	12 15	كذلك
	800	رواسى جيلالي اسماعيل بن جيلالي	كذلك	54 30	كذلك
	801	طامو بنت سبي علي بن الحاج اسماعيل	كذلك	3 60	كذلك
	802	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك	9	كذلك
	803	محمد بن علي بن مسعود	الدار البيضاء	17 30	كذلك
	804	زهرن محمد بن محمد	دوار نوات	91 50	كذلك
	805	جمعاوي احمد بن امبارك	دوار اولاد زيد	9 25	كذلك
	806	جمعاوي احمد بن امبارك	كذلك	34 30	كذلك
	807	فهم عبد القادر	دوار رواسا	63 70	كذلك
	808	جلال محمد بن محمد	كذلك	67 30	كذلك
	809	عبد الله بن احمد بن امبارك	دوار اولاد زيد	39 50	كذلك
	810	رواسى (جيلالي)	دوار وقاصة	4 20	كذلك
		(اسماعيل) بن جيلالي			
	811	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك	3 50	كذلك
	812	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك	21	كذلك
	813	زهرة بنت جيلالي بن سالم	كذلك	6 20	كذلك
	814	رواسى امبارك بن جيلالي	كذلك	10 50	كذلك
	815	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	كذلك	2 60	كذلك
	816	رقاعى (اسماعيل)	كذلك	30	كذلك
		(جيلالي) بن جيلالي			
	817	زهرة شامية	كذلك	11 90	كذلك
	818	سرحان عبد السلام	كذلك	20 30	كذلك
	819	فاطمة بنت احمد رقاصى	كذلك	36 85	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستقلين أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
8 (تابع)		السادة والسيدات :			
	822	سرحان (محمد) (أحمد) (فاطمة)	الجديدة	هـ 59 آ 70 س	غير محفظ
	823	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	دوار رقاصي	10 20	كذلك
	824	جلال محمد بن محمد	كذلك	56 45	كذلك
	825	رقاصي حسن بن محمد	كذلك	48 95	كذلك
	826	سرحان أحمد بن مبارك	دوار نوات	21 25	كذلك
	827	زهرة بنت جيلالي بن سالم	دوار رقاصي	3 60	كذلك
	828	سرحان بوشعيب بن عبد الله	كذلك	18	كذلك
	829	الحسين بن عبد السلام	كذلك	9 15	كذلك
	830	خديجة بنت محمد بن الهاشمي	دوار نوات	40 65	كذلك
	832	سرحان عبد السلام بن بوشعيب	دوار رقاصة	39	كذلك
	833	زبير الحاج (محمد) (بوعزة) (أحمد) (فاطمة) (زهرة)	الجديدة	45 10	كذلك
	834	حماس جيلالي غانم	دوار نوات	55 80	كذلك
	835	سرحان أحمد بن مبارك	كذلك	7 50	كذلك
	836	سرحان بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	7 75	كذلك
	837	رواسي بوشعيب بن جيلالي	دوار رقاصة	5 50	كذلك
	838	فاطمة بنت رواسي بن سالم	كذلك	6 25	كذلك
	839	رواسي حسن بن محمد بن سالم	كذلك	7 25	كذلك
	840	زهرهون محمد بن محمد	دوار نوات	51 50	كذلك
	841	رواسي فاطمة بنت أحمد	دوار رواسي	1 70	كذلك
	842	رواسي زهرة بن جيلالي	دوار رقاصة	7 80	كذلك
	843	رواسي اسماعيل	كذلك	11 20	كذلك
	844	جيلالي بن جيلالي	دوار نوات	53 70	كذلك
	845	فيازيد أحمد بن الهاشمي	كذلك	53 70	كذلك
	846	سرحان أحمد بن مبارك	كذلك	27 20	كذلك
	847	زهرهون محمد بن محمد	كذلك	5 50	كذلك
	848	رواسي مبارك بن جيلالي	كذلك	34 80	كذلك
	849	فيازيد إبراهيم بن عبد الله	كذلك	29	كذلك
	850	حماس الحسين بن غانم	كذلك	27 50	كذلك
	851	سعود محمد بن بوشعيب	الدار البيضاء	8 10	كذلك
	852	حليمة بنت إبراهيم بن بوشعيب	كذلك	20 65	كذلك
	853	اسماعيل بن محمد بن الحاج	دوار نوات	9 35	كذلك
	854	طاهو المسعودي	كذلك	20 50	كذلك
	855	سرحان العربي بن عبد السلام	كذلك	22 10	كذلك
	856	سرحان محمد بن عبد الله	كذلك	19 30	كذلك
	857	سرحان بوشعيب بن عبد الله	كذلك	15 15	كذلك
	858	سرحان عبد السلام بن عبد الله	كذلك	34 60	كذلك
	859	شهبوب محمد بن أحمد	كذلك	35 35	كذلك
	860	أحمد بن اسماعيل	كذلك	44 30	كذلك
	861	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	30 2	كذلك
	862	زهرهون محمد بن محمد	كذلك	10 80	كذلك
	863	مختار بن محمد	دوار رقاصة	6 80	كذلك
	864	رقاصي زهرة	كذلك	6 30	كذلك
	865	رقاصي حسن	كذلك	6 85	كذلك
	866	بوعزين أحمد بن عبد الله	دوار نوات	77 85	كذلك
		زهرة ؟ السعدية ؟ عبد القادر ؟ وأمن عائشة	كذلك	29 80	كذلك
	867	صبار بوشعيب	كذلك	70	كذلك
	868	مرزاكي (أحمد) (وبوشعيب) (محمد) (الحسين) (زهرة) (فاطمة)	كذلك	41 20	كذلك
	869	زهرة بنت اسماعيل بن رحمان	كذلك	15 35	كذلك
	870	زهرة بنت اسماعيل بن مصطفى	الدار البيضاء	33 35	كذلك
	871	زهرة بنت اسماعيل بن مصطفى	كذلك	71	كذلك
	872	مودح بن أحمد	دوار القرية الرحامنة	81 55	كذلك
	873	سميك (بهجة) (عبد الله) (عبد الرحيم) هـ	كذلك	8 70	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستقلين أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
9 (تابع)		السادة والسيدات :			
	874	سميك يزة بنت اسماعيل	دوار القرية الرحامنة	10 40	غير محفوظ
	875	عائشة بنت الحاج	كذلك	30 50	كذلك
	876	اسماعيل بن زراوية	كذلك	19 20	كذلك
	877	رقية بنت حمو	كذلك	19 50	كذلك
	878	مجهول	كذلك	7 30	كذلك
	879	سميك لمغاري بن محمد	كذلك	58 80	كذلك
	880	سميك مصطفى بن محمد بن عباس	كذلك	20 20	كذلك
	881	رقية بنت حمو بن اسماعيل	كذلك	19 20	كذلك
	882	يزة بنت اسماعيل بن محمد	كذلك	10 50	كذلك
	883	سميك محمد بن احمد	كذلك	10 60	كذلك
	884	سميك بوعزة بن محمد	كذلك	20 60	كذلك
	885	مودح احمد بن احمد	كذلك	98 50	كذلك
	886	مكاوي الحسين بن بوعزة	كذلك	6 70	كذلك
	887	مكاوي محمد بن العربي	كذلك	6 30	كذلك
	888	فاطمة بنت العربي بن الحاج محمد	كذلك	21 21	كذلك
	889	عسلونة عبد الله بن علي	كذلك	15 15	كذلك
	890	عسلون احمد بن محمد	كذلك	12 70	كذلك
	891	مكاوي بوشعيب بن العربي	كذلك	16 50	كذلك
	892	مكاوي محمد بن العربي	كذلك	5 5	كذلك
	893	مكاوي العربي بن احمد	كذلك	12 12	كذلك
	894	عسلون احمد بن محمد	كذلك	18 20	كذلك
	895	عسلون عبد الله بن علي	كذلك	39 20	كذلك
	896	عسلون بوشعيب بن محمد	كذلك	47 50	كذلك
	897	مودح عبد الله بن العربي	كذلك	11 90	كذلك
	898	محجوبة بنت الحاج محمد	كذلك	13 40	كذلك
	899	فاطمة بنت العربي بن محمد	كذلك	27 10	كذلك
	900	محمد بن العربي بن الحاج محمد	كذلك	6 50	كذلك
	901	الماحي محمد بن الحاج اسماعيل	كذلك	5 5	كذلك
	902	فاطمة بنت العربي بن الحاج محمد	كذلك	48 15	كذلك
	903	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	6 60	كذلك
	904	ورثة الماحي بن الحاج اسماعيل	كذلك	26 40	كذلك
	905	مودح عبد القادر	كذلك	32 80	كذلك
	906	مكاوي تباري بن محمد	كذلك	27 85	كذلك
	907	سميك المختار بن اسماعيل	كذلك	97 45	كذلك
	908	فضاية	دوار القرية		
	908	مودح احمد بن احمد	ودوار رزادة	45 35	كذلك
	909	بوعزيز (خديجة) - (عبد القادر)	دوار القرية الرحامنة	30 85	كذلك
	910	(محمد) بن العربي	كذلك	12 85	كذلك
	911	مصطفى بن بوشعيب	كذلك	6 65	كذلك
	912	جناح الدين عبد الله بن محمد	كذلك		
	913	سميك لمغاري بن محمد	كذلك	45 10	كذلك
	914	سميك محمد بن احمد	كذلك	15 15	كذلك
	915	مودح احمد بن احمد	كذلك	34 34	كذلك
	916	مكاوي تباري بن محمد	كذلك	23 50	كذلك
	917	جناح الدين عبد الله بن محمد	كذلك	25 20	كذلك
	918	زهرة بنت عباس	كذلك	43 10	كذلك
	919	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	43 50	كذلك
	920	محمد بن العربي بن الحاج محمد	كذلك	4 35	كذلك
	921	سميك محمد بن احمد	كذلك	5 5	كذلك
	922	سميك (عبد الله)	كذلك		
	923	(عبد القادر)	كذلك		
	924	سميك محمد بن احمد	كذلك	11 75	كذلك
	925	مودح احمد بن احمد	كذلك	33 90	كذلك
	926	مكاوي مصطفى بن محمد	كذلك	12 70	كذلك
	927	محمد بن العربي بن محمد	كذلك	16 25	كذلك
	928	مودح احمد بن احمد	كذلك	7 80	كذلك
	929	عائشة بنت العربي بن احمد	كذلك	7 20	كذلك
	930	عسلون بوشعيب بن محمد	كذلك	36 35	كذلك
	931	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	24 80	كذلك
	932	سميك لمغاري بن محمد	كذلك	9 9	كذلك
	933	سميك عباس	كذلك	8 40	كذلك
	934	مودح احمد بن احمد	كذلك	63 60	كذلك
	935	عائشة بنت العربي بن احمد	كذلك	10 10	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون أنهم الملاك	المتن	المساحة	المراجع العقارية
9 (تابع)		السادة والسيدات :			
	933	هنية بنت العربي بن أحمد	دوار القرية الرحامنة	12 25	غير محفوظ
	934	مودح أحمد بن أحمد	كذلك	93 30	كذلك
	935	أحمد بن العربي بن أحمد	كذلك	19 90	كذلك
	936	عبد القادر بن العربي بن أحمد	كذلك	22 80	كذلك
	937	سميك مصطفى بن إسماعيل	كذلك	27 15	كذلك
	938	سميك بوشعيب بن إسماعيل	كذلك	28 75	كذلك
	939	مودح محمد بن العربي	كذلك	44 80	كذلك
	940	سميك عباس بن محمد	كذلك	52 45	كذلك
	941	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك	41 10	I
	942	بوعزيز مصطفى	كذلك	2 70	
		عبد القادر بن العربي			
	943	سميك فاطمة بنت محمد	كذلك	54 30	
	944	رقية بنت حمو بن إسماعيل	كذلك	8 75	
	945	قنديلي لحسن بن الطاهر	كذلك	40 10	
	946	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك	16 95	
	947	سميك (عبد الله)	كذلك	21 85	
		(عبد الرحيم)			
		(بهيجة)			
	948	سميك محمد بن إسماعيل	كذلك	20 35	
	949	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	76 70	
	950	مكاوي إسماعيل	كذلك	81	I
		مصطفى بن محمد			
	951	وامهم رقية بنت محمد	كذلك	24 10	
	952	مكاوي الحسين بن الحاج بوعزة	كذلك	44 30	4
		صبار عبد القادر وعائشة			
		بوشعيب بن الحاج إسماعيل			
	953	باز بوشعيب بن أحمد	كذلك	40 20	
	954	سميك عباس بن محمد	كذلك	46 15	
	955	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك	24 5	3
	956	بوشعيب بن ميلود	كذلك	23 40	
	957	بوعزيز عبد القادر	كذلك	56 15	
		(مصطفى)			
	958	بوعزيز يزة بن علي بن ميلود	كذلك	23 50	
	959	بوعزيز طامو بن علي بن ميلود	كذلك	44 50	
	960	بوعزيز بوشعيب	كذلك	19	
	961	مكاوي بوشعيب بن العربي	كذلك	36 80	
	962	مكاوي محمد بن العربي	كذلك	8 40	
	963	سميك عباس	كذلك	10 30	
	964	زهرة بنت عباس	كذلك	14 35	
	965	سميك بوعزة	كذلك	24	
	966	محمد بن العربي	كذلك	9	
	967	مودح أحمد بن أحمد	كذلك	79 25	
	968	مكاوي بوشعيب بن العربي	كذلك	45 70	
	969	فاطمة بنت العربي بن الحاج أحمد	كذلك	6 95	
	970	مجهول	كذلك	10 15	
	971	مجهول	كذلك	8 50	
	972	بشر الدوار	كذلك	5	
	973	عبد القادر بن العربي بن أحمد	كذلك	16 40	
	974	محمد بن العربي بن أحمد	كذلك	13 10	
	975	عائشة بنت العربي بن أحمد	كذلك	12 60	
	976	مودح أحمد بن أحمد	كذلك	96 80	
	977	مكاوي بوشعيب بن العربي	كذلك	20 30	
	978	سميك الفاطمي بن محمد	كذلك	21 60	
	979	جناح الدين عبد الله	كذلك	35 10	
	980	سميك الفاطمي بن محمد	كذلك	49 60	
	981	سميك مصطفى بن محمد	كذلك	22 15	
	982	محمد بن العربي بن الحاج أحمد	كذلك	29 40	
	983	عسلون عبد الله بن علي	كذلك	85 5	I
	984	يزة بنت علي بن ميلود	كذلك	21 40	
	985	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك	76 35	
	986		كذلك	83 85	I
	987	بشار جيلالي بن ناصر	دوار الزراودة	17 55	2
	988	ورثة غانم	دوار زراودة	70 90	
	989	بشار بوشعيب	كذلك	82 35	
	990	بشار أحمد بن عامر	كذلك	19 20	
	991	ورثة أحمد بن الشلح	دوار القرية الرحامنة	93 60	I
	992	بشار أحمد بن عامر	دوار الزراودة	10 20	

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستقلين أو المظنون إنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
9 (تابع)		السادة والسيدات :		هـ ٦ س	
	993	بشار محمد بن عامر	دوار زراردة	80 4	غير محفوظ
	994	بشار لحسن بن عامر	كذلك	60 31	كذلك
	995	أحمد عبد القادر بن لحسيني	كذلك	65 11	كذلك
	996	بشار بوشعيب بن لحسيني	كذلك	70 5	كذلك
	997	جنان محمد بن بوشنة	كذلك	90 79	كذلك
	998	محمد بن عبد الله بن مزهورة	كذلك	70 28	كذلك
	999	بشار جيلالي بن ناصر	كذلك	25 6	كذلك
	1000	بوعزيز مصطفى بن عبد القادر	دوار القرية الرحامنة	40 23	كذلك
	1001	مودج محمد بن العربي	كذلك	85 47	كذلك
	1002	قنديلي (قنديل) (عبد الله) (عبد القادر)	كذلك	85 45	كذلك
	1003	دزاز عبد القادر بن الحسين	كذلك	70 75	كذلك
	1004	مودج هنية بنت بوشعيب	كذلك	80 20	كذلك
	1005	مودج محمد بن العربي	كذلك	80 37	كذلك
	1006	مكاوي خديجة بنت محمد	كذلك	50 51	كذلك
	1007	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	30 76	كذلك
	1008	مجهول	كذلك	30 91	كذلك
	1009	مكاوي خديجة بنت محمد	كذلك	10 17	كذلك
	1010	حنزاز امحمد	الدار البيضاء	40 22	كذلك
	1011	حنزاز (محمد)	دوار الزراردة	65 85	كذلك
	1012	(حسن) بن بوعلام	كذلك	90 42	كذلك
	1013	سليمان بوشعيب	كذلك	80 16	كذلك
	1014	بشار جيلالي بن بوشعيب	دوار القرية الرحامنة	90 31	كذلك
	1015	قنديلي قنديل بن بوشعيب	كذلك	65 22	كذلك
	1016	بوعزيز بن بوشعيب بن علي	كذلك	70 25	كذلك
	1017	عسلون احمد بن محمد	دوار الزراردة	17	كذلك
	1018	سليمان امحمد بن بوشعيب	كذلك	95 27	كذلك
	1019	بشار جيلالي بن بوشعيب	كذلك	90 63	كذلك
	1020	صحيحى ادريس بن اسماعيل	كذلك	50 14	كذلك
	1021	خضري بوعزة بن محمد بن الشرقي	كذلك	30 11	كذلك
	1022	لكبيرة بنت غانم (هنية)	كذلك	49	كذلك
	1023	(خديجة) (زهرة) بن لحسيني	كذلك	85 17	كذلك
	1024	(عائشة) بن عامر	كذلك	60 33	كذلك
	1025	بشار بوشعيب بن لحسيني	كذلك	85 14	كذلك
	1026	بشار محمد بن عامر	كذلك	70 23	كذلك
	1027	احمد بن علال	كذلك	50 28	كذلك
	1028	ورثة العربي بن علال	كذلك	40 15	كذلك
	1029	بشار بوشعيب بن لحسيني	كذلك	31	كذلك
	1030	طامو بن لحسيني	كذلك	60 7	كذلك
	1031	عبد القادر بن لحسيني	كذلك	90 31	كذلك
	1032	ورثة العربي	كذلك	10 7	كذلك
	1033	فاطمة بنت غانم	كذلك	10	كذلك
	1034	احمد بن علال	كذلك	15	كذلك
	1035	لكبيرة بنت غانم	كذلك	15	كذلك
	1036	سليمة بنت غانم	كذلك	15	كذلك
	1037	محمد بن غانم	كذلك	15	كذلك
	1038	فاطمة بنت طامو	كذلك	15	كذلك
	1039	بوعزيز عبد القادر	دوار القرية الرحامنة	80 68	كذلك
	1040	فاطمة بنت الحاج اسماعيل	كذلك	30 55	كذلك
	1041	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	30 45	كذلك
	1042	بوعزيز اسماعيل بن امحمد	كذلك	90 81	كذلك
	1043	ورثة الماحي بن الحاج اسماعيل	كذلك	8	كذلك
	1044	بوعزيز حسن	كذلك	35 20	كذلك
	1045	فاطمة بنت بوشعيب بن مصطفى	كذلك	75 91	كذلك
	1046	مكاوي تباري بن محمد	كذلك	50 47	كذلك
	1047	بوعديل عبد الله بن اسماعيل	كذلك	50 91	كذلك
	1048	مكاوي مصطفى بن محمد	كذلك	50 11	كذلك
	1049	بوعزيز اسماعيل بن امحمد	كذلك	30 80	كذلك
	1050	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	50 89	كذلك
	1051	ورثة محمد بن رامو	دوار زمازمة	60 27	كذلك
	1052	ورثة محمد بن رامو	كذلك	70 12	كذلك
	1053	ورثة محمد بن رامو	كذلك	40 7	كذلك
	1054	ورثة محمد بن رامو	كذلك	70 12	كذلك
	1055	الحاج عبد القادر بن رامو	الدار البيضاء	25 9	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون أنهم الملاك	المنوان	المساحة	المراجع العقارية
10 (تابع)		السادة والسيدات :			
	1054	النهارى عبد الله بن خليفة	دوار زمزمة	39 6	غير محفظ
	1055	بشار جيلالي بن ناصر	دوار الزرادة	9	كذلك
	1056	فاطمي بن الفاطمي	كذلك	90 20	كذلك
	1057	عائشة بنت رامو	كذلك	24 60	كذلك
	1058	عبد القادر بن لرويزي	دوار زمزمة	67 80	كذلك
	1058 مكرر	المهداوي عبد القادر بن حمو	كذلك	22 40	كذلك
	1059	المومنتاش محمد بن الفاطمي	دوار القرية الرحامنة	12 50	كذلك
	1060	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	24 10	كذلك
	1061	النهرى عبد الله	دوار زمزمة	81 80	كذلك
	1062	يزة بنت ميلود	دوار الزرادة	23 85	كذلك
	1063	احمد بن عبد الله بن الرحمانى	دوار القرية الرحامنة	67 80	كذلك
	1064	بوعزيز يزة بنت علي بن ميلود	كذلك	68 90	كذلك
	1065	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك	88 10	كذلك
	1066	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	67	كذلك
	1067	بوعديل عبد الله بن علي	كذلك	57 10	كذلك
	1068	مكاوي مصطفى بن محمد	كذلك	22 50	كذلك
	1069	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	39 90	كذلك
	1070	مكاوي محمد بن الفاطمي	كذلك	10 50	كذلك
	1071	مكاوي جيلالي بن عبد الله	كذلك	35 20	كذلك
	1072	ورثة فريقي بوشعيب بن علي	كذلك	32 5	كذلك
	1073	بوعزيز بوشعيب بن علي	كذلك	30 10	كذلك
	1074	لكبيرة بنت غانم بن ناصر	دوار زرادة	16 50	كذلك
	1075	(محمد)	كذلك	42 75	كذلك
		(سلمية) بنت غانم	كذلك	13 60	كذلك
	1076	فاطمة بنت غانم بن ناصر	كذلك	27 84	كذلك
	1077	امباركة البهجاوية	كذلك	24 36	كذلك
	1077 مكرر	فاطمة بنت طامو	كذلك	74 75	كذلك
	1078	بشار جيلالي بن ناصر	دوار القرية الرحامنة	33 70	كذلك
	1079	اسماعيل بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	14 50	كذلك
	1080	فريقي فاطمة بن بوشعيب	كذلك	21 40	كذلك
	1081	فريقي علي بن بوشعيب	كذلك	16 70	كذلك
	1082	بوعديل محمد بن علي	كذلك	16 50	كذلك
	1083	الحاج بوشعيب غانمي	كذلك	16 70	كذلك
	1084	اسماعيل بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	31 40	كذلك
	1085	محمد بن رامو	دوار زمزمة	48 70	كذلك
	1086	المهداوي احمد بن محمد	دوار القرية الرحامنة	22	كذلك
	1087	عبد القادر بن عبد الله بن حمو	كذلك	85	كذلك
	1088	اسماعيل بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	33 20	كذلك
	1089	عبد الله بن لخليفة بن زمزم	كذلك	58 50	كذلك
	1090	اسماعيل بن بوشعيب	كذلك	82 40	كذلك
	1091	عبد الله بن لخليفة	دوار اولاد عبد القادر	15 75	كذلك
	1092	محمد بن علي	دوار القرية الرحامنة	34 90	كذلك
	1093	بوعديل عبد الله	الدار البيضاء	27 90	كذلك
	1094	ورثة بوشعيب	دوار زمزمة	62 90	كذلك
	1095	ورثة لمصدق	الجديدة	1 25	كذلك
	1096	ورثة محمد بن رامو	دوار زمزمة	4 70	كذلك
	1097	النهرى عبد الله بن لخليفة	الدار البيضاء	3 75	كذلك
	1098	ورثة عبد الله بن رامو	الجديدة	8 75	كذلك
	1099	العربي بن عبد الله	كذلك	3	كذلك
	1100	ورثة لشعيب بن حليمة	دوار زمزمة	95 80	كذلك
	1101	امحمد بن محمد	كذلك	16 45	كذلك
	1102	مصطفى بن محمد	كذلك	7	كذلك
	1103	احمد بن محمد بن رامو	دوار الزرادة	7 45	كذلك
	1104	عائشة بنت محمد بن رامو	الجديدة	09 90	كذلك
	1105	محمد بن محمد بن رامو	دوار زمزمة	20 80	كذلك
	1106	العربي بن عبد الله	دوار الزرادة	30 10	كذلك
	1107	المهداوي احمد	دوار زمزمة	13 70	كذلك
	1108	عبد الله بن اسماعيل بن بوعزة	كذلك	23 30	كذلك
		بن رامو (امحمد)	كذلك	4 20	كذلك
		(مصطفى) وامهم يزة	دوار الزرادة	14 40	كذلك
	1109	ادريس بن اسماعيل بن بوعزة	الجديدة	94 95	كذلك
	1110	يزة بنت عبد القادر	الدار البيضاء	38 70	كذلك
	1111	بشار محمد بن عامر	دوار زمزمة	38 50	كذلك
	1112	العربي وأخواته	كذلك		كذلك
	1113	العربي زمزامي	الدار البيضاء		كذلك
	1114	ورثة عبد الله بن رامو			كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المرتجع المقارية
10 (تابع)	السادة والسيدات :				
	1115	عبد القادر بن عبد الله بن رامو	الدار البيضاء	91 60	غير محفوظ
	1116	محمد بن محمد بن رامو	دوار زمزمة	17	كذلك
	1117	عائشة بنت محمد بن رامو	كذلك	9 80	كذلك
	1118	أحمد بن محمد بن رامو	كذلك	18 20	كذلك
	1119	المهداوي أحمد بن أحمد	كذلك	3 30	كذلك
	1120	المهداوي اسماعيل	كذلك	20 35	كذلك
	1121	العربي بن عبد الله	الجديدة	8 80	كذلك
	1122	النهري عبد الله بن خليفة	دوار زمزمة	38 19	كذلك
	1123	ضاية	كذلك	94 10	كذلك
	1124	محمد بن رامو ومحمد بن درسية	كذلك	95	كذلك
	1125	بوشعيب بن عبد الله	كذلك	77 85	كذلك
	1126	طامو بنت محمد بن أحمد	دوار الزرادة	4 50	كذلك
	1127	حنزاز بوشعيب بن اسماعيل	كذلك	3 75	كذلك
	1128	حنزاز محمد بن عامر	كذلك	14 95	كذلك
	1129	ورثة محمد بن أحمد بن التومي	كذلك	23 50	كذلك
	1130	هنية بنت الحسين بن علال	كذلك	43 50	كذلك
	1131	بشار جيلالي بن ناصر	كذلك	63 10	كذلك
	1132	بشار بوشعيب بن الحسين	كذلك	10 70	كذلك
	1133	ورثة المكي (فاطمة)	كذلك	34 10	كذلك
	(رقية)				
	1134	بشار محمد بن عامر	كذلك	13 15	كذلك
	1135	أحمد بن علال	كذلك	32 95	كذلك
	1136	طامو وعبد القادر لحسيني	كذلك	26 75	كذلك
	1137	عبد الله بن خليفة	دوار زمزمة	10 90	كذلك
	1138	ورثة الحاج عبد القادر	كذلك	7	كذلك
	1139	ورثة الحاج عبد القادر بن رامو	الدار البيضاء	9 45	كذلك
	1140	النهري عبد الله بن خليفة	دوار زمزمة	34 5	كذلك
	1141	بشار جيلالي بن ناصر	دوار الزرادة	3 95	كذلك
	1142	رملي (ربيعه)	كذلك	19 50	كذلك
	1143	(عبد القادر) بن رامو رملي (أحمد)	كذلك	43 30	كذلك
	1144	(بوشعيب) بن رامو رملي عبد القادر بن رامو	كذلك	2 20	كذلك
	1145	النهري عبد الله بن خليفة	دوار زمزمة	15 40	كذلك
	1146	فاطمة بنت الفاطمي	دوار الزرادة	53 80	كذلك
	1147	رملي (ربيعه) (بوشعيب) (عبد القادر)	كذلك	30 80	كذلك
	1148	(أحمد) بن رامو النهري عبد الله بن خليفة	كذلك	6 80	كذلك
	1149	أحمد بن محمد عبد القادر بن محمد	دوار زمزمة	2 80	كذلك
	1150	جيلالي بن اسماعيل	كذلك	29 15	كذلك
	1151	رملي (ربيعه) (عبد القادر) بن رامو	دوار الزرادة	99 25	كذلك
	1152	لمراني محمد	دوار زمزمة	1	كذلك
	1153	ورثة خضري عبد القادر بن عبد الواحد	دوار الزرادة	6 90	كذلك
	1154	ورثة خضري	كذلك	5 70	كذلك
	1155	عزيزة بنت بوشعيب بن عبد الواحد	دوار القرية الرحامنة	4 25	كذلك
	1156	ورثة لمصدق	دوار زمزمة	29 25	كذلك
	1157	ورثة خضري عبد القادر بن عبد الواحد	دوار الزرادة	8 20	كذلك
	1158	عائشة بنت لمصدق	دوار الزرادة	23 90	كذلك
	1159	خديجة بنت محمد	دوار القرية	14 70	كذلك
	1160	ورثة خضري عبد القادر	دوار الزرادة	2 30	كذلك
	1161	محمد بن الفقيه	دوار القرية	2 30	كذلك
	1162	ورثة خضري عبد القادر	دوار الزرادة	7 30	كذلك
	1163	شهيد محمد	الجديدة	30 70	كذلك
	1164	عزيزة بنت بوشعيب بن عبد الواحد	دوار القرية	12 60	كذلك
	1165	عائشة بنت المهدي	دوار زمزمة	25 70	كذلك
1165 مكرر	1166	عائشة بنت المهدي	كذلك	2 70	كذلك
	1166	فاطمة بنت الفاطمي	دوار الزرادة	65 90	كذلك
	1167	امباركة بنت عبد الله بن عبد الواحد	الجديدة	12 80	كذلك
	1168	ورثة خضري عبد القادر	دوار الزرادة	21 90	كذلك
	1169	ورثة خضري عبد القادر بن عبد الواحد	كذلك	8 30	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون إنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع المقارنة
11 (تابع)	1170	السادة والسيدات :	دوار الزرادة	54	غير محفظ
	1171	ورثة خضري عبد القادر بن عبد الواحد	كذلك	15	كذلك
12	1172	بشار لحسن بن ناصر	الدار البيضاء	10	كذلك
	1173	بشار احمد بن عامر	دوار الزرادة	6	كذلك
	1174	بشار لحسن بن عامر	الدار البيضاء	15	كذلك
	1175	بشار احمد بن عامر	كذلك	10	كذلك
	1176	امباركة بنت لخليفة	دوار زمزمة	40	كذلك
	1177	النهرى عبد الله بن لخليفة	دوار الزرادة	75	كذلك
	1178	ورثة المصدق بن الفاطمي	دوار القرية الرحامنة	14	كذلك
	1179	لمرادى بن زهرة	دوار الزرادة	47	كذلك
	1180	ورثة خضري عبد القادر	دوار زمزمة	48	كذلك
	1181	احمد بن حمو	كذلك	8	كذلك
	1182	بوشعيب بن حمو	الجديدة	6	كذلك
	1183	زهرة بنت عبد الله بن عبد الواحد	الدار البيضاء	13	كذلك
	1184	بوشعيب بن الفاطمي	دوار الزرادة	24	كذلك
	1185	ادريس بن اسماعيل بن بوغزة	دوار نوات	15	كذلك
	1186	ورثة بوغزين امحمد	كذلك	10	كذلك
	1187	مرزاكي احمد بن اسماعيل	كذلك	3	كذلك
	1188	مرزاكي احمد بن اسماعيل	كذلك	8	كذلك
	1189	ورثة بوغزين امحمد	كذلك	59	كذلك
	1190	اليزاوي عبد الله بن احمد	دوار شخالبة	37	كذلك
	1191	ميروك احمد بن الوعدودي	الجديدة	16	كذلك
	1192	بوشعيب بن محمد بن رداد	دوار نوات	32	كذلك
	1193	اليزاوي عبد الله بن احمد	دوار شخالبة	58	كذلك
	1194	ورثة عبد القادر بن امبارك	دوار اولاد زيد	3	كذلك
	1195	احمد بن الهاشمي	كذلك	39	كذلك
	1196	محمد بن رداد	كذلك	3	كذلك
	1197	محمد بن رداد	كذلك	11	كذلك
	1198	نجام محمد بن غانم	كذلك	27	كذلك
	1199	نجام محمد بن غانم	كذلك	39	كذلك
	1200	محمد بن رداد	كذلك	16	كذلك
	1201	نجام محمد بن غانم	كذلك	63	كذلك
	1202	اعوييد بوشعيب	دوار نوات	6	كذلك
	1203	نجام محمد	كذلك	6	كذلك
	1203 مكرر	الباتول بن بوشعيب	كذلك	6	كذلك
	1204	رويك (محمد)	دوار شخالبة	13	كذلك
	1205	(احمد) بن عبد الله	دوار نوات	42	كذلك
	1206	زهرة بنت محمد بن زموري	دوار اولاد زيد	23	كذلك
	1207	دزاز مصطفى بن محمد	دوار شخالبة	25	كذلك
	1208	سرحان بن عبد السلام بن عبد الله	كذلك	46	كذلك
	1209	طامو بنت بوشعيب بن علي	كذلك	27	كذلك
	1210	دزاز بوشعيب	دوار اولاد زيد	33	كذلك
	1211	محمد بن رداد	كذلك	30	كذلك
	1212	نجام احمد بن الهاشمي	كذلك	7	كذلك
	1213	نجام فاطمة بنت الهاشمي	كذلك	6	كذلك
	1214	نجام فاطمة بنت الهاشمي	دوار نوات	26	كذلك
	1215	مكاوي موسى بن الوعدودي	كذلك	72	كذلك
	1216	اليزاوي عبد الله بن احمد	دوار رقاصة	27	كذلك
	1217	عبد القادر بن اسماعيل	دوار اولاد زيد	44	كذلك
	1218	محمد بن نوا	دوار رقاصة	36	كذلك
	1219	زهرة بشيبة	دوار اولاد زيد	11	كذلك
	1220	بوشعيب بن اسماعيل	دوار نوات	69	كذلك
	1221	اعوييد بن اسماعيل	الدار البيضاء	35	كذلك
	1222	اسماعيل بن بوشعيب بن الحاج	دوار نوات	62	كذلك
	1223	فيازيد الهوازي بن امحمد	كذلك	40	كذلك
	1224	حماس الحسين بن غانم	دوار اولاد زيد	23	كذلك
	1225	حماس	دوار نوات	23	كذلك
	1226	اعوييد اسماعيل بن محمد	كذلك	4	كذلك
	1227	طامو المسمودية بنت محمد	كذلك	15	كذلك
	1228	حليمة بنت اسماعيل بن بوشعيب	كذلك	26	كذلك
	1229	حماس الحسين بن غانم	كذلك	5	كذلك
	1230	عبيد بوشعيب	كذلك	7	كذلك
	1231	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	الدار البيضاء	36	كذلك
	1232	محمد بن امبارك	دوار نوات	37	كذلك
	1233	زموري محمد بن زموري	كذلك	15	كذلك
	1234	زموري محمد بن زموري	الدار البيضاء	8	كذلك
	1235	محمد بن علي			

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع المقاربة
12 (تابع)	السادة والسيدات :				
	1231	سرحان بوشعيب	دوار نوات	8	غير محفظ
	1232	سرحان بوشعيب بن مسعود	كذلك	7	كذلك
	1233	مسعود محمد بن بوشعيب	كذلك	5	كذلك
	1234	فاهمة عبد القادر بن اسماعيل	كذلك	18	كذلك
	1234 مكرر	مسعود محمد بن بوشعيب	كذلك	60	كذلك
	1235	مسعود امحمد بن بوشعيب	كذلك	29	كذلك
	1235 مكرر	طاهو المسعودية بنت محمد	كذلك	8	كذلك
	1236	فيازيد الهواري بن محمد	كذلك	73	كذلك
	1237	محمد بن علي بن مسعود	كذلك	10	كذلك
	1238	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	كذلك	10	كذلك
	1240	عبيد بوشعيب بن علي	كذلك	16	كذلك
	1242	فيازيد ابراهيم	كذلك	13	كذلك
	1243	فيازيد زيد بن عبد الله	كذلك	13	كذلك
	1244	رقاصي محمد بن حسن	كذلك	20	كذلك
	1245	فيازيد امحمد	كذلك	33	كذلك
	1246	حنية بنت عبد الله بن ابراهيم	كذلك	4	كذلك
	1247	حماس	كذلك	7	كذلك
	1248	فيازيد محمد	كذلك	3	كذلك
	1249	فيازيد زيد	كذلك	2	كذلك
	1250	سرحان محمد بن الحسين	كذلك	2	كذلك
	1251	نجام احمد بن الهاشمي	كذلك	24	كذلك
	1252	فيازيد احمد بن الهاشمي	كذلك	23	كذلك
	1253	رقية بنت محمد بن الحاج	كذلك	10	كذلك
	1254	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك	8	كذلك
	1255	زهرة بنت محمد بن ججام	كذلك	22	كذلك
	1256	طاهو بنت احمد	دوار القرية الرحامنة	26	كذلك
	1257	(رقية)	الدار البيضاء		
	1258	عبد السلام بن صغير	دوار نوات	71	كذلك
	1259	فيازيد احمد بن الهاشمي	كذلك	26	كذلك
	1261	فاهمة بنت الهاشمي	كذلك	57	كذلك
	1262	فيازيد الهواري بن محمد	دوار اولاد زيد	30	كذلك
	1263	جمعاوي احمد بن امبارك	دوار نوات	7	كذلك
	1264	زينب بنت محمد بن قاسم	كذلك	6	كذلك
	1265	رقية بنت محمد بن امحمد	كذلك	4	كذلك
	1266	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك	89	كذلك
	1267	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك	31	كذلك
	1268	طاهو بنت احمد بن العيشي	كذلك	3	كذلك
	1269	زهرة بنت محمد بن علي	كذلك	3	كذلك
	1270	فاهمة بنت الهاشمي	كذلك	13	كذلك
	1271	اليزوي عبد الله بن احمد	كذلك	5	كذلك
	1272	بشر الدوار	كذلك	34	كذلك
	1273	نجام محمد بن بوشعيب	دوار اولاد زيد	42	كذلك
	1274	بوشعيب بن محمد بن اسماعيل	دوار نوات	4	كذلك
	1275	زينب بنت محمد بن قاسم	كذلك	4	كذلك
	1276	حليمة بنت اسماعيل	كذلك	5	كذلك
	1277	فيازيد احمد بن الهاشمي	كذلك	4	كذلك
	1278	اليزوي عبد الله	كذلك	4	كذلك
	1279	رقية بنت محمد	كذلك	25	كذلك
	1280	رقية بنت محمد بن امحمد	كذلك	2	كذلك
	1281	ورقة بوغز بن امحمد	كذلك	92	كذلك
	1282	بوغز بن (مختار)			
	1283	(عبد العزيز)			
	1284	(محمد بن اسماعيل)			
	1285	نجام احمد بن الهاشمي	دوار اولاد زيد	57	كذلك
	1286	محمد بن رداد	كذلك	4	كذلك
	1287	عبيد ابراهيم بن عبد الله	دوار نوات	10	كذلك
	1288	عبد الله بن الشلح الهدي	دوار القرية الرحامنة	33	كذلك
	1289	فاطمة بنت الهاشمي	الجديدة	8	كذلك
	1290	فاطمة بنت الهاشمي	كذلك	1	كذلك
	1291	قريسي بوشعيب بن علي	دوار شخالبة	9	كذلك
	1292	ورقة عبد الله بن امبارك	كذلك	3	كذلك
	1293	ورقة عبد القادر بن امبارك	كذلك	5	كذلك
	1294	حنية بنت علي	كذلك	8	كذلك
	1295	قريسي بوشعيب بن علي	كذلك	19	كذلك
	1296	بوشعيب بن محمد	كذلك	21	كذلك
	1297	عبروك احمد بن الوعدودي	كذلك	8	كذلك

مطلب رقم 15440 ج
ب I

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المقتنون إنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
12 (تابع)		السادة والسيدات :			
	1295	ورثة عبد القادر بن أمبارك	دوار شخالبة	7 س	غير محفظ
	1296	هنية بنت علي	كذلك	80 4	كذلك
	1297	قريسي بوشعيب بن علي	كذلك	70 5	كذلك
	1298	قريسي المعطي بن عبد القادر	كذلك	21	كذلك
	1299	ورثة عبد القادر بن أمبارك	كذلك	10 4	كذلك
	1300	ورثة عبد القادر بن أمبارك	كذلك	60 1	كذلك
	1301	عبد الله الشلح	كذلك	80 5	كذلك
	1302	طامو بنت بوشعيب بن علي	دوار القرية الرحامنة	10	كذلك
	1303	عبد الله بن عبد الرحمان	دوار شخالبة	40 31	كذلك
	1304	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك	50 5	كذلك
	1305	صاوية بنت المقدم	كذلك	50 3	كذلك
	1306	هنية بنت مرلاي علي	كذلك	15 22	كذلك
	1307	أمبارك بن عبد القادر بن أمبارك	كذلك	10 17	كذلك
	1308	قريسي المعطي بن عبد القادر	كذلك	25 13	كذلك
	1309	زهرة بنت رضا	كذلك	90 13	كذلك
	1310	عائشة بنت عبد القادر بن أمبارك	الجديدة	10 17	كذلك
	1311	محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	دوار شخالبة	14	كذلك
	1312	هنية بنت علي بن أمبارك	كذلك	9	كذلك
	1313	قريسي المعطي بن عبد القادر	كذلك	17	كذلك
	1314	غصيفة بنت رداد	كذلك	60 13	كذلك
	1315	صاوية بنت الوعدودي	كذلك	17	كذلك
	1316	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك	1	كذلك
	1317	محمد بن بوشعيب بن أمبارك	كذلك	60 8	كذلك
	1318	بوشعيب بن محمد بن رداد	كذلك	10 11	كذلك
	1319	قريسي محمد بن عبد القادر	الجديدة	90 27	كذلك
	1320	صاوية بنت عبد القادر بن المقدم	دوار شخالبة	80 14	كذلك
	1321	محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	30 10	كذلك
	1322	ادريس بن علي	دوار شخالبة	50 13	كذلك
	1323	قريسي بوشعيب	كذلك	70 30	كذلك
	1324	قريسي بوشعيب	كذلك	95 60	كذلك
	1325	قريسي بوشعيب	كذلك	40 1	كذلك
	1326	هنية بنت علي بن أمبارك	كذلك	5 1	كذلك
	1327	محمد بن بوشعيب بن عبد القادر	كذلك	15 6	كذلك
	1328	ادريس بن علي	كذلك	28	كذلك
	1329	خديجة بنت عبد القادر	كذلك	40 11	كذلك
	1330	ورثة علي بن أمبارك	الرباط	10 7	كذلك
	1331	خديجة بنت علو	دوار شخالبة	40 1	كذلك
	1332	محمد بن علو	كذلك	25 13	كذلك
	1333	محمد بن عبد السلام بن الحاج أحمد	كذلك	10 64	كذلك
	1334	محمد بن عبد السلام بن الحاج أحمد	كذلك	38	كذلك
	1336	قريسي محمد بن الوعدودي	كذلك	25	كذلك
	1337	عبد الله بن علو	كذلك	50 15	كذلك
	1338	قريسي محمد بن عبد القادر	كذلك	50 21	كذلك
	1339	بزاوي عبد الله بن أحمد	كذلك	65 25	كذلك
	1340	هنية بنت علي بن أمبارك	دوار نوات	75 35	كذلك
	1341	ابن قنبو	دوار شخالبة	70 15	كذلك
	1342	عبد الله بن عبد الرحمان	كذلك	10 30	كذلك
	1343	زينب بنت محمد بن قاسم	كذلك	51	كذلك
	1344	قريسي محمد بن عبد القادر	دوار نوات	50 30	كذلك
	1345	طامو بنت بوشعيب بن علي	دوار شخالبة	70 26	كذلك
	1346	قريسي محمد بن الوعدودي	كذلك	50 14	كذلك
	1347	صاوية بنت الوعدودي	كذلك	95 25	كذلك
	1348	عائشة بنت عبد القادر بن أمبارك	كذلك	40 10	كذلك
	1349	فاطمة بنت عبد القادر بن أمبارك	دوار اولاد حسون	30 12	كذلك
	1350	طامو بنت بوشعيب	دوار شخالبة	25 14	كذلك
	1351	بوشعيب بن أمبارك	كذلك	10 9	كذلك
	1352	أمبارك بن بوشعيب	كذلك	16	كذلك
	1353	فاطمة بنت عبد القادر	كذلك	30 50	كذلك
	1354	قريسي المعطي بن عبد القادر	كذلك	40 11	كذلك
	1355	خديجة بنت عبد القادر	كذلك	15 11	كذلك
	1356	راضية بنت عبد القادر	الرباط	60 13	كذلك
	1357	مكاوي موسى بن الوعدودي	دوار شخالبة	65 13	كذلك
	1358	ورثة بن الشلح	دوار نوات	20 26	كذلك
	1360	الزموري محمد بن الزموري	دوار القرية	26	كذلك
	1361	محمد بن رداد	دوار اولاد زيد	76	كذلك
	1362	فاطمة بنت الهاشمي بن المهدي	كذلك	20 21	كذلك
			كذلك	70 25	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
I2 (تابع)		السادة والسيدات :			
	1363	فاطمة بنت المهدي	دوار اولاد زيد	18 40	غير محفظ
	1364	عائشة بنت الهاشمي بن اسماعيل	دوار نوات	20 10	كذلك
	1365	اليزاوي عبد الله بن احمد	كذلك	11 55	كذلك
	1366	عبد السلام بن الصغير	الدار البيضاء	70 45	كذلك
	1367	عائشة بنت بوشعيب بن اسماعيل	دوار نوات	32 75	كذلك
	1368	عبد القادر بن اسماعيل بن بوشعيب	دوار رواصة	35 10	كذلك
	1369	زهرة بنت محمد بن علي	دوار نوات	9 45	كذلك
	1370	فيازيد ابراهيم بن عبد الله	كذلك	14 60	كذلك
	1371	فيازيد احمد بن حسن	كذلك	28 14	كذلك
	1372	زهرة بنت محمد بن علي	كذلك	15 50	كذلك
	1373	عائشة بنت الهاشمي	كذلك	7 30	كذلك
I	1374	فيازيد بوشعيب بن محمد	كذلك	21 35	كذلك
	1375	رقية بنت محمد بن احمد	كذلك	35 75	كذلك
	1376	مكاوي (اسماعيل)	دوار القرية	43 75	كذلك
	1377	(مصطفى)	كذلك	16 40	كذلك
	1378	مكاوي (اسماعيل)	كذلك	32 60	كذلك
	1380	مزاكي احمد بن اسماعيل	دوار نوات	40 60	كذلك
	1381	زرهون محمد بن محمد بن الحسين	كذلك	98 25	كذلك
	1382	بوعزيز احمد بن عبد الله	كذلك	14 10	كذلك
	1383	بوعزيز فاطمة بنت محمد	كذلك	55 15	كذلك
	1384	بوعزيز اسماعيل بن الحسن	كذلك	64 95	كذلك
	1385	الطاهر بن البريكي	كذلك	66 45	كذلك
I	1386	احمد بن البريكي	كذلك	8 20	كذلك
	1388	بوعزيز اسماعيل	كذلك	8 30	كذلك
	1389	زينب بنت محمد بن قاسم	كذلك	8 30	كذلك
	1390	عائشة بنت بوشعيب بن اسماعيل	كذلك	13 30	كذلك
	1391	بوعزيز بوشعيب بن حسن	كذلك	39 85	كذلك
	1392	ورثة بوعزيز محمد	كذلك	13 45	كذلك
	1393	بوعزيز اسماعيل بن حسن	كذلك	26 20	كذلك
	1394	محمد بن لبريكي	دوار شخالبة	43 20	كذلك
	1395	بوعزيز بوشعيب بن الحسن	دوار نوات	5 35	كذلك
	1396	رقية بنت اسماعيل بن بوشعيب	كذلك	33 80	كذلك
	1397	الحاجة البحرية	الدار البيضاء	31 20	كذلك
	1398	سرحان عبد السلام (رقية)	دوار شخالبة	19 60	كذلك
I	1399	(عبد السلام) بن الصغير	الدار البيضاء	66 40	كذلك
	1400	ادريس بن علي	دوار شخالبة	9 60	كذلك
	1401	راضية بنت عبد القادر بن امبارك	كذلك	6 70	كذلك
	1402	طامو بنت بوشعيب بن علي	كذلك	16 70	كذلك
	1403	ورثة عبد القادر بن امبارك	كذلك	11 60	كذلك
	1404	سميك محمد بن اسماعيل	دوار القرية	28 20	كذلك
	1405	سميك (عباس)	كذلك	38 50	كذلك
	1406	(اسماعيل) بن محمد	دوار القرية	30 80	كذلك
	1407	سميك (يزة)	كذلك	15 47	كذلك
	1408	(بوشعيب)	كذلك	30 47	كذلك
	1409	احمد بن احمد بن زهرة	كذلك	42 55	كذلك
	1410	زبير بوعزة بن الفقير	كذلك	68 68	كذلك
4	1411	سميك بوعزة	كذلك	80 80	كذلك
	1412	مكاوي جيلالي بن عبد الله	كذلك	7 70	كذلك
	1413	مكاوي جيلالي بن عبد الله	كذلك	7 50	كذلك
	1414	العربي بن احمد	دوار اولاد زيد	7 50	كذلك
	1415	الباتول بنت بوشعيب	دوار شخالبة	19 19	كذلك
	1416	ورثة عبد القادر	دوار القرية	29 70	كذلك
	1417	ورثة الماحي	كذلك	17 17	كذلك
	1418	بوعزيز عبد القادر	كذلك	85 85	كذلك
	1419	تجناح الدين عبد الله	كذلك	31 10	كذلك
	1420	بوعزيز حسن بن الحاج اسماعيل	كذلك	78 60	كذلك
	1421	ورثة سميك :	كذلك	78 60	كذلك
	1422	مصطفى :	كذلك	20 20	كذلك
5	1423	بهيحة :	كذلك	20 20	كذلك
	1424	عبد الرحيم	كذلك	20 20	كذلك
	1425	عبد الله	كذلك	20 20	كذلك
	1426	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1427	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1428	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1429	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1430	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1431	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1432	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1433	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك
	1434	سميك محمد بن احمد	كذلك	20 20	كذلك

رقم الخريطة	رقم البقعة	أسماء الملاك أو المستغلين أو المظنون أنهم الملاك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
9 (تابع)	965 مكرر	السادة والسيدات : سميك (بهيجة) (عبد الله) (عبد الرحيم) هنية بنت العربي بن امحمد عبد الله بن العربي بن امحمد مكاوي بوشعيب بن العربي ورثة سميكة	دوار القرية	م 7 آ 10 س 50	غير محفوظة
	966 مكرر	هنية بنت العربي بن امحمد	كذلك	7 70	كذلك
	968 مكرر	عبد الله بن العربي بن امحمد	كذلك	8 60	كذلك
	983 مكرر	مكاوي بوشعيب بن العربي	كذلك	12 50	كذلك
	908 مكرر	ورثة سميكة	كذلك	4 60	كذلك
		يزرة : زهرة : بوشعيب : محمد :			
10	1071 مكرر	بوعزيز مصطفى بن بوشعيب	كذلك	10 90	كذلك
	1037 مكرر	مكاوي محمد بن عبد الله	كذلك	10 40	كذلك
13	1411 مكرر	سرحان محمد بن عبد الله	دوار نوات	60	كذلك
17	2095 مكرر	ضاوية بنت عبد القادر	دوار شخالبة	1 5	كذلك
	2103 مكرر	ورثة الحاج البية	كذلك	21 50	كذلك
	2173 مكرر	جنات عبد الله بن بوشعيب	كذلك	13 60	كذلك
	2186 مكرر	ورثة الحاج البية	كذلك	25	كذلك
	2268 مكرر	حفاري علال بن محمد	كذلك	10 30	كذلك
	2270 مكرر	يزرة بنت عبد الله بن الحيمر	كذلك	18	كذلك
	2323 مكرر	هنية بنت بوشعيب	كذلك	3 30	كذلك
	2338 مكرر	طوبلعة علي بن احمد	كذلك	80	كذلك

الفصل الثالث - يفوض حق نزاع الملكية للمكتب الشريف للفوسفاط.

الفصل الرابع - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

I

مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية للزمامرة - 0 - والذي يقضى بنزع ملكية الاراضى الضرورية (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؛ وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق بإنشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة ، وبالاخص الفصل السادس منه ؛ وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة. وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية استعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة عن المجارى المغطاة للمنطقة السقوية لزمامرة - 0 - الداخلى فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى - تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر فى التصميم، ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة الزمامرة (اقليم الجديدة) ، ومكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الاراضى الضرورية لاستعمال ضاية الزمامرة الجنوبية خزانا للمياه الفائضة (منطقة - 0 -).

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذي يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما أعلاه.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر أنه يجب أن يصرحوا ، فى أقرب وقت ، بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاك العقارية ، أو الى السلطة المحلية أو بالتوقيع فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والمتأجرين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية ، واذا خالف المالك ذلك ، فانه يعتبر المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقع ، أن يعرفوا بأنفسهم والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك أو المعروف بذلك	عنوانه
1	غير محفظة 1 آ 57 س	السادة والسيدات : بوشعيب بن محمد بن محمد	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
2	أرض عارية غير محفظة 2 آ 78 س	بوشعيب وزهرة بن محمد بن بوبكر	كذلك
3	أرض عارية غير محفظة 7 آ 74 س	مصطفى بن محمد بن الجيلالي	كذلك
4	أرض عارية غير محفظة 6 آ 40 س	أحمد بن محمد بن عبد القادر	كذلك
5	أرض عارية غير محفظة 6 آ 74 س	محمد بن محمد بن عبد القادر	كذلك
6	أرض عارية غير محفظة 16 آ	لحييب بن محمد بن عبد القادر	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
7	أرض عارية غير محفظة 20 آ 45 س	مصطفى بن لحييب بن السقي	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
8	أرض عارية غير محفظة 18 آ 19 س	فاطمة وأمنية بنت محمد بن عبد القادر	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
9	أرض عارية غير محفظة 18 آ 46 س	مصطفى بن محمد بن عبد القادر - المخنار بن محمد بن عبد القادر	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
10	أرض عارية غير محفظة 5 آ 58 س	عبد الرحيم بن محمد بن عبد القادر	كذلك
11	أرض عارية غير محفظة 24 آ 75 س	عائشة بنت محمد بن عبد القادر	كذلك
12	أرض عارية غير محفظة I هـ 59 آ 99 س	حيدا بن العياشي بن الحاج الكزولي	دوار الكزولي ، أولاد بوعزيز ، قيادة سيدى اسماعيل.
13	أرض عارية غير محفظة I هـ 25 آ 45 س	ميلود بن علي بن كبور وعائشة بنت علي بن كبور	دوار الحرات ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
14	أرض عارية غير محفظة 9 آ 31 س	ميلود بن علي بن كبور وعائشة بنت علي بن كبور	كذلك
15	أرض عارية غير محفظة 10 آ 32 س	حبية بنت علي بن كبور	كذلك
16	أرض عارية غير محفظة 2 هـ 58 آ 85 س	سليم علي بن بوشعيب	دوار الحسانة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
17	أرض عارية غير محفظة 27 آ 79 س	رقية بنت بوشعيب بن محمد بن عيسى	كذلك
18	أرض عارية غير محفظة 2 آ 32 س	محمد بن عمر بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة.
19	أرض عارية غير محفظة 9 آ 43 س	أحمد بن محمد بن زروال	كذلك
20	أرض عارية غير محفظة 9 آ 47 س	محمد بن محمد بن زروال	كذلك
21	أرض عارية غير محفظة 14 آ 29 س	دفي بنت محمد بن عبد القادر	كذلك
22	أرض عارية غير محفظة 22 آ 5 س	أمنية بنت التهامي بن زروال	كذلك

رقم البقعة فى المقياس	كتبة الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك أو المعروف بذلك	عنوانه
23	غير محفظة 13 آ 90 س	السادة والسيدات : فاطمة بنت محمد بن عبد القادر وأميئة بنت محمد بن عبد القادر	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
24	أرض عارية غير محفظة 51 آ 47 س	محمد بن مبارك بن زروال	كذلك
25	أرض عارية غير محفظة 44 آ 48 س	الحبيب بن محمد بن عبد القادر	كذلك
26	أرض عارية غير محفظة 18 آ 26 س	حبيبة بنت محمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
27	أرض عارية غير محفظة 25 آ 43 س	محمد بن إدريس بن بوشعيب	دوار ازبوتة بنى اخلف ، دائرة الزمامرة
28	أرض عارية غير محفظة 31 آ 33 س	محمد بن محمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
29	أرض عارية غير محفظة 13 آ 73 س	الفاطيمة بنت عبد الله بن زروال	كذلك
30	أرض عارية غير محفظة 12 آ 27 س	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز	كذلك
31	أرض عارية غير محفظة 8 آ 61 س	بوشعيب بن علي بن الجيلالي	كذلك
32	أرض عارية غير محفظة 6 آ 25 س	مصطفى بن محمد بن التمي	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
33	أرض عارية غير محفظة 7 آ 54 س	الفاطيمة بنت عبد الله بن زروال	كذلك
34	أرض عارية غير محفظة 5 آ 84 س	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز	كذلك
35	أرض عارية غير محفظة 13 آ 90 س	محمد بن عمر بن زروال	كذلك
36	أرض عارية غير محفظة 5 آ 85 س	زهرة بنت أحمد بن زروال	كذلك
37	أرض عارية غير محفظة 3 آ 77 س	خديجة بنت بوشعيب بن عزوز	كذلك
38	أرض عارية غير محفظة 3 آ 26 س	الفاطيمة بنت عبد الله بن زروال	كذلك
39	أرض عارية غير محفظة 12 آ 90 س	محمد بن محمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
40	أرض عارية غير محفظة 19 آ 45 س	محمد بن محمد بن الحاج عبد الله	دوار الحسامنة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
41	أرض عارية غير محفظة 4 آ 13 س	بوشعيب بن علي بن الجيلالي	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
42	أرض عارية غير محفظة 40 آ 10 س	مصطفى بن محمد بن عبد القادر	كذلك
43	رسم عقارى رقم 694 ز I هـ 46 آ 50 س	امحمد وعبد الله وفاطمة وعائشة ورقية بن محمد بن الحاج عبد الله	دوار الحسامنة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة
44	أرض عارية غير محفظة 19 آ 26 س	محمد بن محمد بن الحاج عبد الله	كذلك

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية مساحتها ونوعها	اسم المالك أو المعروف بذلك	عنوانه
45	غير محفظة 55 آ 6 س	السادة والسيدات : زهرة بنت أحمد بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة .
46	أرض عارية غير محفظة 36 آ 9 س	لحييب بن محمد	كذلك
47	أرض عارية غير محفظة 21 آ 10 س	محمد بن عمر بن زروال	كذلك
48	أرض عارية غير محفظة 17 آ 85 س	محمد بن زروال	كذلك
49	أرض عارية غير محفظة 27 آ 39 س	أحمد بن علي بن درواش	دوار الحسانة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة .
50	أرض عارية غير محفظة 23 س	محمد بن التامي بن زروال	دوار عبدة ، فخذة العثمانة ، دائرة الزمامرة .

الفصل الثالث - ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يعلن عنه في الجريدة الرسمية.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
اعلان عن عرض اثمان
(جلسة مغلقة)

يستقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط الى غاية 6 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عنروض الاثمان المتعلقة بالاعلان المذكور اعلاه .
(جلسة مغلقة) - الادوات التالية :

70 محطة ارسال واستقبال
(راديو جهاز استقبال) - 55
بطارية من قوة I2 - 25 مجموعة
مولدة للكهرباء - 70 عمود
و I منضدة اصلاح .
الضمانة المؤقتة محدودة :
12.000 درهم .

للمزيد من الاضاحات يمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة مع نموذج عقد التعهد بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي قسم الاملاك

اداري وملف تقني وعلى التعهد .

اولا الملف الاداري :
التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في اقل من سنة ؛
شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية .

ثانيا محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛
مستندات تقنية تتعلق بالمقولة ؛

شهادة التأمين ؛
شهادة مسلمة من طرف الادارة التي يتعامل معها المرشح .
ثالثا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني محتويا على التعهد في ورق متبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة .

T3

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي
اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 21/1979
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 28 شتنبر 1979 قبل العاشرة (10) صباحا آخر عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مديرية البحث الزراعي 250 كيلو غرام من مادة سلفات استركتين لمصلحة وقاية النباتات ومكافحة الجراد ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابية التنبيه « ينبغي الا يفتح الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته . ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكاير
المحكمة الابتدائية باكاير
بيع عقاري
ملف رقم 9/1979

ليكن في علم العموم انه بتاريخ 15 يونية 1979 وقع حجز عقاري على الدار التي يملكها السيد امشال بلعيد ابن بوشنة بطلب من فوقى امبارك بن الحسين ، وتوجد الدار موضوع الحجز بدوار احشاش آيت عميرة بعدها قبلة الطريق يمينا عبد القادر ابن مبارك بعضا الحسين بن بوجمعة وبحرا محمد بن علي والبعض الآخر آيت الطيب .
ان مسطرة البيع تجري الآن بمكتب التنفيذ بالمحكمة الابتدائية باكاير ، ويجب على كل من لديه رسم او حق كيفما كان على العقار المذكور ان يحضر بقسم التنفيذ مصحوبا بالرسوم التي تثبت حقه في اجل 30 يوما من تاريخ اصدار هذا الاعلان .

3

الغابوية مصلحة التجهيز
بالرباط (شالة).

تبعث الطلبات في طي
مضمون عن طريق البريد، كما
يمكن ايداعها مقابل توصيل
بمكتب الضبط لادارة المياه
والغابات والمحافظة على
الاراضي بالرباط.

على المشايخين ان يقدموا
طلباتهم طبقا لمقتضيات الفصل
II من المرسوم رقم 2.76.479
المؤرخ في 19 شوال 1396
(14 أكتوبر 1976) موازى
لصفة أعمال التمويل، او
مصلحة لحساب الدولة.

18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
اعلان عن عرض اثمان
لبناء وتجهيز حجرة للتبريد
بمحطة سيدي اميرة
(عمالة الرباط وسلا)
(الجلسة غير عمومية)

يستقبل مدير ادارة المياه
والغابات والمحافظة على
الاراضي بالرباط شالة
(الحى الادارى) اثمان العروض
الى يوم 28 شتنبر 1979 على
الساعة السادسة (6) مساء.
يمكن سحب الملف والاطلاع
عليه عند السيد فيريكو
مهندس معمارى بالرباط،
I2، زنقة اليمامة، مبلغ
الضمانة المؤقتة محدد بـ :
1.50 % من قدر المشاركة.
الوثائق المطلوبة هي الملن
عنها في المرسوم 2.76.479
بتاريخ 19 شوال 1396
(14 أكتوبر 1976) وكذا الفصل
4 من كناش التكاليف الخاصة
هذه الوثائق يجب تقديمها
تطبيقا للشروط المنصوص

عليها في الفصل 30 للمرسوم
المذكور اعلاه.

هذا الاعلان يحل محل
الاعلان الصادر في نفس
الموضوع بالجريدة الرسمية
تحت رقم 41 من العدد 3484
بتاريخ 8 غشت 1979.

19

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
مصلحة الصيد
اعلان عن عروض اثمان
لباس اعوان الصيد
(جلسة غير عمومية)

يتسلم مدير المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي الى
غاية 28 شتنبر 1979 على
الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا عروض الاثمان المتعلقة
بتزويد عينات اللباس الاتى
ذكره :

I - 50 بذلة (بلزون
وسروال قائم) من الكبردين
الازرق القائم لباس الغابات
2 - 50 بذلة (بلزون
وسروال قائم) من الكبرين
الازرق القائم لباس المدينة ؛
3 - 60 بذلة (درعات وسروال
قائم) من الملف الازرق القائم
لباس الغابات ؛

4 - 40 معطف من الملف
الازرق ؛
5 - 40 وقاء من المطر
كاشمير ؛

6 - 80 بذلة اندرب
(سترة وسروال قائم) ؛

7 - 60 كسكيت كاملة ؛
8 - 220 قميص من ترغال
كاكي نير ؛

9 - 200 سروال قائم من
ترغال صوف كاكي نير ؛
10 - 100 قبعة من قماش-
صوف أخضر ؛

II - 100 قبعة من قماش
أزرق ؛

I2 - 200 ربطة عنق من
ترغال اخضر ؛

I3 - 200 ربطة عنق من
ترغال كاكي ؛

I4 - 100 بطانة قبعة كاكي
I5 - 100 شارة للدرجة

(عون تقني) ؛

I6 - 100 شارة للدرجة
(خيالى) ؛

I7 50 لفافة من الجلد
الدم.

ويمكن الاطلاع على دفتر
التسجيلات الخاصة والنماذج
المطلوبة من اللباس في مصلحة
الصيد بادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
بالرباط شالة

ويجب ايداع عينات الاثواب
ونماذج الانواع المطلوبة لدى
مصلحة الصيد بالادارة
المذكورة قبل تاريخ افتتاح
الاطرفة التى ستعقد يوم 28
شتنبر 1979 على الساعة
الثالثة (3) بعد الزوال بمقر
ادارة المياه والغابات والمحافظة
على الاراضي.

63

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالرباط والقنيطرة.
مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض اثمان
سيشرع يوم الاربعاء 3
اكتوبر 1979 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بمكاتب
الجماعة القروية بالقصيبة
دار بلعامري (قيادة القصيبة
دار بلعامري بسيدى سليمان)
في فتح التعهدات المتعلقة
بعرض اثمان خدمات التشجير

الطلبات توجه الى السيد
رئيس الجماعة القروية
بالقصيبة والسيد رئيس
الجماعة القروية بدار بلعامري
(قيادة القصيبة، دار بلعامري)
وذلك قبل يوم الاربعاء 3 اكتوبر
سنة 1979 على الساعة العاشرة
(10) صباحا.

ويمكن الاطلاع على الملفات
في مكاتب مصلحة المياه
والغابات، شارع الرياضة
بالقنيطرة.

42

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالناضور
مصلحة المياه والغابات
بالناضور

اعلان عن سمسرة
ان مهندس الدولة،
رئيس مصلحة المياه والغابات
بالناضور يتلقى الترشيح مع
ضمانة قدرها : 2.000 درهم
لكل قطعة قبل 2 اكتوبر 1979
على الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا وذلك لاجل المشاركة في
السمسرة التى ستجرى يوم
3 اكتوبر 1979 بمصلحة المياه
والغابات بوجدة حول I3 قطعة
لاستغلال الحطب والخشب
الصناعية باقليم الناضور :

أزروهمار I و 2 ؛
تيزي تاغلاست ؛
ميلون - ؛
العروى رقم I 5 و 2 ؛
العروى رقم I I و 2 ؛
وادى كرت - ؛
وادى ملول - ؛
قرية اركمان I و 2 ؛
رأس الماء -.

لكل من يهمهم الامر ان
يطلع على ملف السمسرة
فليتصل بمكاتب المياه

والغابات بوجدة ، الناظور
الحسيمة ، تازة ، فاس ،
تطوان والرباط.

9

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة

قسم الإدارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات
إعلان عن طلب عرض

رقم 1979/32

ان رئيس قسم الإدارة
العامة بوزارة التربية الوطنية
وتكوين الأطر يستقبل الى
غاية 2 أكتوبر 1979 حتى
الساعة السادسة (6) مساء
آخر أجل العروض المتعلقة
بتزويد كلية العلوم بمراكش
بالادوات العلمية.

وتوجه الاطرفة عن طريق
البريد ، او تودع مقابل وصول
في مكاتب السلطة التي تقرر
على طلب العروض.

I - الملف الإداري :
التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القبض منذ اقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة ،
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء.

2 - الملف التقني :
مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
المعلومات والاوراق التقنية
او الاوراق التكميلية المتعلقة
بالمقولة والمنصوص عليها في
كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر
الحصول على دفتر الشروط من

مصلحة التجهيز بهذه الوزارة
مكتب 94 بالرباط.

39

المكتب الوطني للماء الصالح
للشرب

قسم الاعدادات الكبرى
تزويد المنطقة الساحلية
بين الرباط والدار البيضاء
بالماء الصالح للشرب

إعلان عن منافسة دولية

في إطار انجاز مشروع
تزويد المنطقة الساحلية بين
الرباط والدار البيضاء بالماء
الصالح للشرب ، يعلن
المكتب الوطني للماء الصالح
للشرب عن منافسة لجعل
تحت اشرافه اختصاصيين في
الهندسة المدنية
والكهروميكانيك والكهرباء
وذلك قصد :

«التكلف بمراقبة الاشغال»
ويمكن لمكاتب الدراسات
والمهندسين الاستشاريين ان
يسحبوا ملف المنافسة من
المكتب الوطني للماء الصالح
للشرب 6 مكرر ، زنقة
باتريس لومومبا الرباط
بالمغرب.

وآخر تاريخ للاجابة عن
هذه المنافسة هو يوم الثلاثاء
16 أكتوبر 1979 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا.

6

المكتب الوطني للماء الصالح
للشرب

قسم الاعدادات الكبرى
تزويد المركب الصناعي
الجرف الاصفر بالماء الصالح
للشرب

إعلان عن منافسة دولية

في إطار مشروع تزويد
المركب الصناعي الجرف الاصفر

بالماء الصالح للشرب ، يعلن
المكتب الوطني للماء الصالح
للشرب عن منافسة لجعل
تحت اشرافه اختصاصيين في
الهندسة المدنية
والكهروميكانيك والكهرباء
وذلك قصد :

«التكلف بمراقبة الاشغال»
ويمكن لمكاتب الدراسات
والمهندسين الاستشاريين ان
يسحبوا ملف المنافسة من
المكتب الوطني للماء الصالح
للشرب 6 مكرر ، زنقة
باتريس لومومبا الرباط
بالمغرب.

وآخر تاريخ للاجابة عن
هذه المنافسة هو يوم الثلاثاء
16 أكتوبر 1979 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا.

7

عمالة الرباط وسلا
مدينة سلا

مصلحة التصميم

إعلان عن عرض ائمان

في يوم 5 أكتوبر 1979 على
الساعة العاشرة (10) صباحا
سيتم بمكتب رئيس المجلس
البلدي لمدينة سلا عملية
فتح أظرفة متعلقة بشراء
اثاث قاعة حفلات قصر بلدية
سلا.

الضمانة ليست مطلوبة.

هذا ويجب ان ترسل
العروض بواسطة اظرفة مضمونة
الى مكتب الضبط ببلدية سلا
قبل الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا من اليوم السابق للنهار
المحدد .

يمكن سحب الملفات من
مكتب المهندس المعماري
رئيس مصلحة التصميم بهذه
البلدية.

27

إقليم أكادير
إعلان عن طلب عرض مفتوح
سيجرى يوم 10 ذي القعدة
عام 1399 على الساعة العاشرة
(10) صباحا بالكتابة العامة
لاقليم أكادير ، طلب بعروض
الائمان للاشغال التالية :

اقتناء 4 شاحنات لنقل

الأربال.

قيمة الضمانة المؤقتة
لا شيء.

توجه الظروف عن طريق
البريد الى السيد عامل إقليم
أكادير قبل فتح جلسة العرض
او تودع مباشرة لدى رئيس
مكتب العرض في بداية الجلسة
ضمن الشروط المقررة في
الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم
رقم 2.76.479 بتاريخ 19
شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)
الوثائق المبصرة المطلوبة
هي المنصوص عليها في الفصل
II من المرسوم المذكور.

(أ) الملف الإداري :

التصريح بالشرف المنصوص
عليه بالفقرة 5 من الفصل 6
في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القبض منذ اقل من سنة ؛
وصول الضمانة المؤقتة
او الشهادة البنكية التي تقوم
مقامه عند الاقتضاء.

(ب) الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادة الاعمال الموازية
المسلمة من طرف الادارات
العمومية ورجال الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات
وسحبها من مكتب الصفقات
بالكتابة العامة بأكادير.

5

العقارى رقم II5II س المؤسس للملك المدعو : « موران » الكائن بطريق الرباط وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم له سابقا.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية العقارية حكيمة الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالبيضاء طلب ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12375 س للملك المسمى « نارتان 3 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم لها سابقا.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد حسين العربى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، 157 زنقة محمد اسميحة طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 32508 س المؤسس للملك المدعو : « ماري فرانسواز » الكائن بحي بن اسليمان زنقة لا فاييظ ، وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم له سابقا.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة البرهاني الغضفة ارملة الزهر بوزكري ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالبيضاء قرية الجماعة بلوك I الدار 60 طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 48138 س المؤسس للملك المدعو : « دار الزهر » الكائن بالبيضاء سيدي عثمان وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم سابقا لزوجها.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء - الغربية

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة جيزيل مومون ارملة مورو ، الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء عند الاستاذ السعيد بوجيدة موثق ، شارع للا الياقوت طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2896 د المؤسس للملك الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظيف الذى كان سلم سابقا لزوجها.

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد ابن الخطيب فؤاد الجاعل محل اقامته للمخابرة

الاملاك العقارية

اعلان بانتهاء التحديد (1)
وتسليم نظائر جديدة لرسم عقارية

محافظة مراكش

مطلب رقم 33068 م

اسم المالك « فرح » موقعه اقليم مراكش ، حي باب دكالة ،
المكان المدعو ارويضات.

وقع تحديده في : 27 أبريل 1978.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 4 هكتارات و 50 سنتيارا
تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسوم ارقام 30743 م ، 31163 م ، 30745 م
و شرقا طريق عمومية ومن ورائها رسم رقم 11506 م
واحباس سيدي بوعمر وورثة الحاج الخضير رسم رقم 34591 م
الحاج محمد براءة طريق عمومية عرضها 2.50 م ومن ورائها مطلب
رقم 24719 م ورسوم ارقام 16306 م ، 10322 م ، 10255 م ، 10322 م
و 20629 م و 10255 م ، جنوبا زنقة عرضها 12 م (م م ع) للاحباس
الصغرى بمراكش وورثة مولاى الحسن الصرصار احباس صغرى
ورسوم ارقام 30445 م ، 25541 م و 30522 م وغربا شارع آسفى
ورسوم ارقام 23749 م ، 30461 م ، 30908 م ، 30928 م ، 30647 م
و 30877 م.

طالبو التحفيظ السادة :

- 1 - الشروعات مولاى الطيب بن مولاى سعيد ؛
 - 2 - الشروعات خليل بن مولاى الطيب ؛
 - 3 - الشروعات نادية بنت مولاى الطيب ؛
 - 4 - أمينة بنت حمودة ؛
 - 5 - لغريب فاطمة بنت اسماعيل ؛
 - 6 - الشرقاوى عبد الرحيم بن محمد ؛
 - 7 - ليلة بنت عباس بن جلون ؛
 - 8 - الشرقاوى الطنجى رشيد بن محمد ؛
 - 9 - الشرقاوى الطنجى كنزة بنت رشيد ، كلهم ساكنون
بالدار البيضاء ، زنقة لوسيان سانت رقم 24.
- المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمراكش ،
محمد جبارى.

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد شوقي روبيير طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم

(1) ان آخر اجل لبدء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران
ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.
وتقبل التعرضات بصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد

المؤسس للملك المدعو : « ماري تيريز » الكائن بالدار البيضاء حي
بوركون وذلك بسبب ضياع الشهادة الخصوصية التي كانت سلمت
لها سابقا.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الغربية ،
محمد بنحيدة .

محاضرة فاس

اعلان

ينص عليهما الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1383
(12 غشت 1913)

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد الحبيب بن عمور ، الساكن والجاعل محل اقامته
للمخابرة معه بشارع الجولان الزنقة I الدار رقم 13 فاس طلب ان
يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 4644 ف المؤسس للملك
المدعو : « مقهى فاس » الكائن باموزار كندر وذلك بسبب ضياع
النظير الذي كان سلم له سابقا .

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد محمد بن علي بن ادريس الساكن والجاعل محل
اقامته للمخابرة معه برأس الماء ، أحواز فاس طلب ان يسلم له
نظير جديد للرسم العقاري رقم 9683 ف المؤسس للملك المدعو :
« الادريسية » بأحواز فاس رأس الماء وذلك بسبب ضياع النظير
الذي كان سلم له سابقا .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط .

محاضرة طنجة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد لرسم عقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد موييس ابنسوز ومن معه الجاعل محل المخابرة معه عند
السيد رافاييل كازييس المقيم بطنجة شارع محمد الخامس رقم I
طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 526 ط الكائن
بطنجة شارع الحرية وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له
سابقا .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلي بتعرضه عليه
قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
أحمد العمارتي .

معه بالدار البيضاء بدرب البلدية الزنقة 2 الدار 4 طلب ان يسلم له
نظير جديد للرسم العقاري رقم 9367 ض المؤسس للملك الكائن
بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لايه

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد ابن الخطيب فؤاد الجاعل محل اقامته للمخابرة
معه بالدار البيضاء بدرب البلدية الزنقة 2 الدار 4 طلب ان يسلم له
نظير جديد للرسم العقاري رقم 17093 ض المؤسس للملك الكائن
بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا لايه

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد عمور بن محمد بن الطاهر ، الساكن والجاعل محل
اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء حي مباركة محج ل رقم 209 طلب
ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 26311 س الكائن
بالدار البيضاء المدينة الجديدة حومة الشرفة وذلك بسبب ضياع
النظير الذي كان سلم له سابقا .

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الاستاذ بجيدة السعيد الموثق ، I شارع للا لياقوت
الدار البيضاء طلب ان يسلم نظير جديد للرسم العقاري رقم 34171 س
الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم
سابقا للسيدة فاست اندري .

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الشركة المدنية العقارية التركية الجاعلة محل اقامتها
للمخابرة معها بالدار البيضاء ، 63 شارع محمد الخامس طلبت ان
يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 40404 س الكائن
بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا .

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان السيد الى ازاكراي ، الجاعل محل اقامته للمخابرة معه
بزنقة شاطئ امروود الدار البيضاء طلب ان يسلم له نظير جديد
لرسم العقاري رقم 42681 س الكائن بالدار البيضاء عين الدئاب
وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام
للعوم ان الشركة صوفاك كريد ، الجاعلة محل اقامتها للمخابرة
معه بشارع الحسن الثاني رقم 161 البيضاء طلبت ان يسلم لها نظير
جديد للشهادة الخصوصية المتعلقة بالرهن المقيد بتاريخ 13 مايو
سنة 1976 (كناش 65 د عدد 1361 بالرسم العقاري رقم 47412 س)